جامعة أحمد دراية أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إجراءات الخصومة أمام القضاء الإداري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون إداري

من إعداد الطالبتين:	تحت إشراف:
- زويني يمينة	- د. عدو عبد القادر
- بورقبة أسماء	

لجنة المناقشة

-د. فتاحي محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
-د.عدو عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
-أ.بوشنة ليلى	أستاذة مساعدة	مناقشا

السنة الجامعية 2017 / 2018

إهداء

-إلى أعز الناس أبي وأمي أطال الله عمرهما وجزاهم عنا خير الجزاء.

- إلى إخوتي كل واحد باسمه.

-إلى من منحني الاحترام والإخلاص زوجي الغالي وعائلته.

-إلى بناتي حسناء ومريم سدد الله خطاهما.

-الى صديقتي أسماء

يمينة

تشكـــــــرات

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((مَنْ لمْ يشْكُر النَّاسَ لَمْ يشْكُر الله)) رواه الترميذي

الحمد للّه الذي من علينا بإتمام هذا العمل المتواضع فله الحمد وله الشكر.

إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل.

ونخص بالذكر أستاذنا ومؤطرنا الدكتور عدو عبد القادر الذي رافقنا طوال فترة إنجاز هذا البحث.

إلى كل من تعلمنا على يدهم.

قائمة أهم المختصرات

ف	فقرة
ص	صفحة
ج	جزء
ط	طبعة
ج. ر.ج.ج	جريدة رسمية جمهورية جزائرية
(ق.إ.م.إ)	قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مقدمـــــــــة

مقدمـــــة

تهدف القواعد الإجرائية إلى تنظيم الحماية القضائية للحقوق الموضوعية ،وذلك بتنظيم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة،وتحديد مختلف الإجراءات التي يتطلبها الفصل في النزاع أمامها إنطلاقا من رفع الدعوى وسير خصومتها إلى غاية صدور حكم في موضوعها،وهو العمل الختامي فيها. كما قد تنتهي الخصومة بقوة القانون أو بقرار قضائي،أو بإتفاق أطرافها إذا ماتحقق سبب من الأسباب التي تؤدي إلى إنقضائها قبل الفصل في موضوعها.

والخصومة الإدارية تقوم على مجموعة من الإجراءات تتجسد في أشكال محددة ينبغي احترامها قانونا من طرف القاضي الذي هو ملزم بالإشراف عليها إلى غاية آخر مرحلة فيها،وكذلك الخصوم الذين هم ملزمون باحترام مبدأ المواجهة بينهم.

وعلى الرغم من أن الخصومة الإدارية تمثل الجانب الإجرائي للقضاء الإداري ، لم يقم الفقه بإعطائها الأهمية التي أعطاها للجانب الموضوعي مما جعلها تروق لكثير من الباحثين لبيانها،علاوة على حداثة مجلس الدولة المستقل نسبيا،على عكس الخصومة المدنية التي حظيت باهتمام واسع النطاق من فقهاء القانون. .

وتبرز أهمية الموضوع في ضرورة استقلالية الإجراءات الخصومة الإدارية عن إجراءات القضاء العادي، كون هذه الخصومة ناشئة عن منازعة يهدف أحد طرفيها إلى تحقيق مصلحة خاصة ،أما الطرف الآخر فيهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وتسيير مرافق عامة ضرورية للمجتمع.

فماهي خصوصية الخصومة الإدارية وما السلطات التي منحها المشرع للإدارة؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات هي: كيف يتم افتتاح الخصومة الإدارية؟، وماهي الإجراءات المتبعة في ذلك؟ وماهي سلطات القاضي الإداري في هذا المجال؟

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف بالتحليل عند كل الإجراءات المتبعة في سير الخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية، إضافة إلى التمييز الذي خصت به الخصومة الإدارية أمام القضاء الإداري في ظل قانون 09/08.

ويرجع سبب اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية تتعلق بالرغبة في دراسة القانون الإداري، زيادة على المعرفة العلمية في مجال المنازعات الإدارية، وذلك من خلال واقع اختلافها، والخلفيات التي تستند عليها بالنسبة لنظيرتها المدنية، فهي تتميز بأنها كتابية، وجاهية، شبه سرية،

توجيهية، يتمتع القاضي فيها بسلطات واسعة، من أجل تسييرها، واتخاذ ما يراه مناسبا فيها من أجل بلوغ الحقيقة.

وكذا إبراز نية المشرع الجزائري في التوجه نحو استقلالية الإجراءات الإدارية، أمام جهات القضاء الإداري، ولو من الناحية المبدئية من خلال إفرادها بإجراءات خاصة وتبسيطها من خلال توحيد أغلب الإجراءات أمام المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة.

إن بحث موضوع إجراءات الخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية أي الإجراءات الخاصة بالنزاعات التي تنظرها هذه الجهات القضائية ،سيعتمد على المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل النصوص الإجرائية التي تخضع لها هذه الخصومة في إطار القانون 155/66 المؤرخ في 08/يونيو1966المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقوانين المعدلة والمتممة له مرورا بالقانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله، والقانون 02/98 والمتعلق بالمحاكم الإدارية وصلا إلى القانون 09/08 المؤرخ في 200/02/25،ومقارنتها بالخصومة العادية واستخلاص النتائج التي توصل إليها بعض الكتاب.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث كثرة المراجع في الموضوع لدرجة التشتيت والتكرار.

ومن هنا قمنا بتقسيم دراستنا كالآتي:

الفصل الأول تناولنا فيه رفع الخصومة أمام القضاء الإداري؛ وضم أربعة مباحث وهي على الترتيب: بيانات ومرفقات العريضة، تبليغ عريضة الدعوى، ميعاد رفع الدعوى، وأخيرا تصحيح عريضة الدعوى، أما الفصل الثاني والأخير فقد كان يتمحور حول سير الخصومة أمام القضاء الإداري،وهذا في أربعة مباحث وهي على الترتيب: أسباب رد القضاة، إجراءات التحقيق في الخصومة الإدارية، عوارض الخصومة الإدارية، وأخيرا جلسة الحكم.

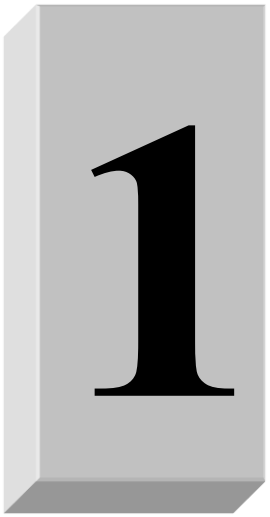

الفصل الأول

رفـــع الخصومة أمـــام القضاء الإداري

المبحث الأول: بيانات ومرفقات عريضة الدعوى

إن الدعوى الإدارية هي حق للشخص ووسيلته النظامية في أن يلجأ إلى القضاء الإداري، في المنازعة التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها للمطالبة بالاعتراف بحق أو حمايته نتيجة الأضرار به من قبل الإدارة لإزال الضرر أو التعويض عنه، في إطار إجراءات نظامية خاصة، لا تخضع لقواعد الإجراءات المدنية إلا فيما يرد فيه نص خاص لا يتعارض مع طبيعتها.

تنشأ عن مباشرتها حالة قانونية –الخصومة الإدارية – تبدأ بإثارة المدعي لدعواه أمام القضاء بعريضة مكتوبة تتضمن طلباته، بما يدعيه ووسائل دفاعه.

والكتابة التي يعتد بها هنا ليست أي كتابة وإنما تلك التي تأخذ شكل عريضة لدى كتابة الضبط، مقابل وصل يثبت تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع الرسوم القضائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1]، وتتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 816(ق.إ.م.إ) والبيانات المنصوص عليها في المادة 826 (ق.إ.م.إ) (المطلب الأول)، ولابد من إرفاق العريضة بأي مستند من شأنه إثبات مزاعم وادعاءات الطاعن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بيانات عريضة إفتتاح الدعوى

نص القانون على مجموعة من البيانات الواجب توافرها في عريضة إفتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم القبول شكلا، وذلك حماية للنظام العام فيما يتعلق بالإختصاص وضمان حسن سير مرفق القضاء.[2]

الفرع الأول: البيانات المنصوص في المادة 816 (ق.إ.م.إ).

لقد أحالت المادة 816 (ق.إ.م.إ) على الأحكام المتعلقة برفع الدعوى أمام المحاكم العادية وهي الشكليات المنصوص عليها في المادة 15 (ق.إ.م.إ) والمتمثلة فيما يلي:

1–الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى: هو عنصر متصل بالإختصاص النوعي والإقليمي، بحيث يقع على المدعي تحديد الجهة المختصة نوعيا بالدعوى.[3]

1–كفيف الحسن النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2014، ص262.

2–بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، ط. الثانية 2009، ص50.

3– ص46.

2-أسماء وألقاب وموطن الأطراف: يجب أن يذكر المدعي في عرضيته أسماء وألقاب وموطن الأطراف بما فيهم نفسه، إذ عليه تعيين المدعى عليهم الذين يطلب الحكم ضدهم.

وإذا كنا بصدد شخص معنوي فإنه يجب الإشارة إلى تسمية وطبيعته كأن يكون شركة أو جمعية أو شخص من أشخاص القانون العام، كالبلدية والولاية أو المؤسسة الادارية، وكذا إلى مقره الاجتماعي حتى يعرف مكان تواجده تسهيلا لاستدعائه أو اخطاره للجلسة وكذا للقيام بمختلف التبليغات. كما يجب الإشارة إلى صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي إذا كان شخصا معنويا خاصا، أين يذكر ممثله في العقد التأسيسي أو في القانون الداخلي له.[1]

3-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى: لم يكتف المشرع بإلزام المدعي تضمين عريضيته عرضا موجزا عن الوقائع والطلبات، وإنما أضاف وجوب تقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى بمعنى يسبب دعواه وعلى ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه لا تعتبر مسببة كفاية العريضة المقحمة لوسيلة بالإحالة، إلى دعوى أخرى.[2]

ويرى بعض الكتاب أن إدراج عبارة الوسائل ضمن النص لا يتماشى ومضمون النص لأن عبارة وسيلة ليست دقيقة بالمعنى القانوني، كما أن المشرع لم يوضح القصد من ذكر الوسائل في البند الخامس وماذا يقصد بالمستندات في البند السادس من المادة، فاستقراء الفقرتين ومقارنتهما مع الواقع العملي يتضح بأن الهدف من ذكر أي من هاتين العبارتين هو الأدلة المؤيدة للطلبات الوارد في الدعوى، فالأجدر ذكر واحدة منهما تفاديا لكل ما من شأنه خلق غموض في النص.[3]

4-تحديد موضوع الطلب القضائي: يقصد بتحديد موضوع الطلب، ذكر المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى ولن يأتي ذلك إلا بتقديم عرض موجز عن الوقائع، ينتهي بطلب أو طلبات محددة تدعمها الوسائل التي تم بموجبها تأسيس الدعوى، فالقضاء ليس مكانا لعرض وقائع قد

1-لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2013 ص.106

2-قرار مجلس الدولة الفرنسي في 19 يوليو 1939 قضية لجنة الدفاع عن ملاك حي(lamarine)أشار إليه حسين آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص.106

3-سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص52.

لا تحتمل وصف قانوني أو مجرد سرد لحقائق دون تبيان للمراد من ورائها[1]، سواء كان المطلوب إبطال قرار، أو التعويض عن الضرر، أو أي التزام بأداء عمل، أو الامتناع عن عمل، فالعريضة يجب أن يكون لها محل، ويجب أن يكون هذا المحل مؤسسا لأن الطلب هو الذي يحدد الأرضية القضائية للنزاع.[2]

5-الإشارة إلى الوثائق والمستندات: ليس بالضرورة أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى إشارة إلى مسندات إلا إذا كان ضروريا[3]، وهو ماأشارة اليه المادة 15 (ق.ا.م.ا):"عند الاقتضاء" لأن القاضي ملزم عند دراسته للقضية أن يرجع إلى الوثائق المرفقة للإلمام بكافة عناصر النزاع مع الإشارة بأن المدعي عادة ما يشير إلى الوثائق الثبوتية المؤيد لطلباته والتي قدمها أمام المحكمة أثناء عرضه للوسائل التي أسس عليها دعواه.[4]

الفرع الثاني: البيانات المنصوص عليها في المادة 826 (ق.إ.م.إ).

ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة موقعة من محام، باستثناء الدولة والأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 (ق.ا.م.ا) فإنها تعفى من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل[5]، ونفس الأمر بالنسبة لمجلس الدولة حيث أوجبت المادة 905 (ق.ا.م.ا) أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.[6]

أما بالنسبة للدولة بمعناها الضيق؛ أي السلطات الإدارية المركزية، فيجب توقيع العريضة من طرف الوزير المعني، وهو ما يتماشى مع أحكام المادة 828 (ق.إ.م.إ) والساري أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. وبالنسبة للجماعات المحلية فإن تمثيلها يكون من طرف الشخص المؤهل قانونا (الوالي، رئيس البلدية، المدير).[7]

1-بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص49.

2-لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص107.

3-بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص50.

4-لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص107.

5-نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ص162.

6-لحسين بن شيخ آث، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص685.

7-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للطباعة والنشر، عنابة 2009، ص285.

وهذا الموقف التشريعي غير مستساغ لكونه يشكل عدم المساواة في المعاملة بين الإدارة والخواص، والقول بأن الخواص من مواطنين وغيرهم لا يتقنون الإجراءات الإدارية مردود عليه، لإن الخواص يحسنون في غالبية الأحيان تلك الإجراءات من جهة، ومن جهة أخرى فإن المادة 843 (ق.إ.م.إ) أوجبت على رئيس تشكيلة الحكم أن يعلم الطرف بأي وجه يمكن أن يثار تلقائيا.[1]

إضافة على ذلك، فإن نص المادة 826(ق.إ.م.إ) وفق أحد الكتاب يشكل رجوعا إلى الوراء، لإن ذلك يجعل من الدعاوى الإدارية حكرا على الأغنياء دون الفقراء بالرغم من كون الفقراء هم الذين يقعون عادة ضحايا لتعسف الإدارة[2]، وقد أثبت الواقع ذلك، بل وأكثر فالبعض يسلم في حقوقه لعدم قدرته على دفع أتعاب المحامي.[3]

والقضاء الإداري وفق ذات الكاتب إنما استحدث لوضع حد لتعسف الإدارة وتحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة ومصلحة المواطن، فإن كان الوصول إلى القاضي الإداري لا يكون إلا بواسطة محام، يقف أمام القضاء ليشرح وجهة نظره، ويطلب منه الاستعانة بشخص آخر. فإن التوازن المقرر لا يمكن أن يجسد ميدانيا.[4]

الفرع الثالث: جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل

إن المادة 15 (ق.ا.م.إ) لا تنص صراحة على بطلان عريضة إفتتاح الدعوى التي لا تشمل على العناصر والبينات التي يتطلبها القانون، واكتفت بذكر عبارة: "يجب" أن تتضمن هذه البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا " فإننا يمكن أن نستنتج من ذلك أن هذه المادة جاءت بصيغة الأمر، حين بدأت صياغتها بعبارة " يجب " مما يفيد حتما أنها من النظام العام، ولذلك فإن الدفع بعدم قبول عريضة إفتتاح الدعوى شكـــلا، يمكن إثارتـــه من المدعي عليـــه خـــلال

1-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر 2014، ص 18.
2 -لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، ط 2011، ص 15.
3-سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2011 ، ص1044.
4-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 15.

كل مراحل إجراءات الدعوى أمام المحكمة، وإذا تحققت هذه الأخيرة من سلامة الدفع وصحته قضت بقبول الدفع، وبعدم قبول العريضة شكلا، ومن ثم الحكم بعدم قبول الدعوى.[1]

وإذا كان الأصل في عريضة الدعوى أنها تقدم من شخص واحد ضد قرار واحد، فإن تقديم عريضة جماعية ممكنة حيث تعرف بأنها تلك العريضة المرفوعة من مدعيين فأكثر ضد قرار إداري واحد، وبموجب عريضة واحدة.

كما عرفت بأنها تلك المرفوعة من مدعي واحد لكن ضد قرارين فأكثر ومن خلال عريضة واحدة، وتقبل العريضة من أي واحد منهم مهما كان ترتيبه في القائمة شرط أن يكون في نفس المركز القانوني معهم، وأن تكون هناك علاقة بين القرارات المطعون فيها.[2]

المطلب الثاني: مرفقات العريضة

بما أن الدعوى موجهة ضد قرار إداري وهدفها إما النطق بإبطاله، أو تفسيره، أو فحص مشروعيته، فإن الجهات القضائية الإدارية لا تستطيع الفصل النزاع ما لم يكن القرار الإداري محل المخاصمة مرفقا بعريضة إفتتاح الدعوى (الفرع الأول).[3]

وعلى الطرف المدعي وهو يقوم بتحرير عريضة إفتتاح الدعوى سوآءا بنفسه، أو بواسطة وكيله، أو محاميه يشير إلى المستندات والوثائق المؤيد لدعواه (الفرع الثاني).[4]

1-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2013، ص10.

2-بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط الثالثة ،2014 ص194.

3-لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص115.

4-يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر ط. الثالثة 2011، ص31.

الفرع الأول: القرار المطعون فيه

إذا كنا بصدد دعوى إبطال وجب إرفاق القرار الإداري المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول، أما إذا وجد مانع مبرر كأن تمتنع الإدارة عن تسليم نسخة من قرارها للمدعي بعد أن طلبه تبعا للإجراءات القانونية، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلا.[1]

ويمكن للقاضي المقرر وفق المادة 819 /ف1 (ق.إ.م.إ) أن يأمر الإدارة بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع.

وضرورة إرفاق العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرار الإداري بالقرار المطعون فيه من النظام العام، وبالتالي إن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها بشرط أن تكون قد دعت المدعي لتصحيح الإجراءات بتقديمه للقرار الإداري المطعون فيه، وتبعا لذلك تعتبر غير مقبولة العريضة الغير المرفقة بالقرار الإداري محل المخاصمة.[2]

وعند إيداع العريضة لدى أمانة ضبط الجهة القضائية تدفع الرسوم القضائية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويفصل رئيس الجهة القضائية للمحكمة الإدارية ومجلس الدولة في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي بأمر غير قابل لأي طعن.[3]

أولا: أن يكون القرار إداريا

أي صادر عن جهة إدارية وبإرادتها المنفردة. وبالنسبة لمجلس الدولة يكون القرار إداريا إذا كان القرار صادرا عن أحد الجهات المنصوص عليها في المادة 09 من القانون [4] 98-01 وبالتالي تستبعد الأعمال الأتية:

1-الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية: وهي الأعمال التشريعية المحصنة التي يقررها البرلمان وتصدر بشكل قوانين وبالتالي يخرج عن اختصاص المحاكم الإدارية الطعن في هذه

1-لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 14.

2-قرار مجلس الدولة الفرنسي في 11 فبراير 1966 منشور في حسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص115-116.

3-بوحميدة عطا الله، مرجع سابق، ص193.

4-قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 مايو سنة 1998 المعدل والمتمم والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله.

القوانين[1]، ذلك أن هذا النوع من الأعمال لا يعد قرارات إدارية يخضع للرقابة القضائية وإنما للرقابة الدستورية وتأخذ الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية مرتبة القوانين.

2-الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية: ذلك أن وسيلة الطعن في هذه الأعمال هو الإستئناف والمعارضة والنقض وغيرها من طرق الطعن العادية وغير العادية.[2]

3-العقود الإدارية: هي التي تتم بإرادة طرفين، الإدارة وطرف آخر. تخضع لولاية القضاء الكامل وليس قضاء الإلغاء ويستثنى من ذلك طائفة القرارات المنفصلة عن العقد.

ثانيا: أن يكون القرار تنفيذيا

يعبر القضاء الإداري عن هذا الشرط في الكثير من أحكامه بصيغة أن يلحق القرار أذى بالمدعي. ومؤداه أن القرار لا يكون قابلا للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة، إلا إذا كان يرتب آثار قانونية في غير صالح المدعي،[3]سواء بوضعه في مركز قانوني جديد أو بتعديل وتغيير في مركزه القانوني القائم، فإذا لم يحدث القرار الإداري شيء من هذا كان غير نهائي ومن ثم لا تقبل دعوى الإلغاء في خصوصه، حتى وإن كان صادرا من سلطة تملك حق إصداره أوكان قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره[4]، وإعمال هذا الشرط يتضمن إستبعاد كل ما من شأنه عدم التأثير في الوضعية القانونية للمدعي، وهذه الأعمال[5] هي:

1-القرارات المؤكدة للقرارت سابقة: ويشترط فيها أولا وحدة موضوعي القرارين، ثانيا إنعدام أي تغيير في الظروف الواقعية أو القانونية خلال الفترة التي تفصل بين القرارين.

2-**الاعمال التحضيرية:** هي جملة الأعمال الإجرائية السابقة عن القرار النهائي، وعلى الرغم من أهمية هذه الأعمال الإجرائيـة فإن القضاء يجردها من أي صفـة تنفيذيـة، غيـر أنه بالإمكـان تأسيس الطعن بالإلغاء في القرار النهائي على عيب في الإجراءات التحضيرية وتتمثل هذه الأعمال في:

1-خالد خضر الخير، المبادئ العام في القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2014، ص39.

2-عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ط2012، ص 105-106.

3- ص107.

4-رمضان محمد بطيخ، شروط قبول الدعوى، ندوة القضاء الإداري،المملكة المغربية ،2005، ص05.

5-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط. الثانية2006 ، ص63-64.

1-الأراء والرغبات والإقتراحات والإستعلامات: فهي لا تعتبر قرارات إدارية، وبالتالي لا يمكن أن تكون محل إلغاء رقابة قضائية.

2-**الأعمال اللاحقة للقرارات الإدارية:** يحدث أن تقوم الإدارة بعد إصدارها لقرار إداري أن تأخذ بعض الأعمال ترمي إلى تنفيذ القرار الإداري.

وتتمثل هذه الأعمال على وجه الخصوص في إجراءات التبليغ والنشر، فلا تعتبر هذه الأعمال قرارات إدارية لتجسيدها لقرار إداري أول وبالتالي لا تحتوي على قاعدة تمس من جديد مركز قانونيا ما.

3-الإنذارات أو الإعلانات: هي الإجراءات التي تتضمن أمرا للأفراد بالتصرف على نحو معين أو الإمتناع عن تصرف ما وتهدد أحيانا المخاطبين بها ببعض الجزاءات في حالة مخالفة الأمر ويعد الإنذار أو الإعذار قرارا إداريا يؤثر في المركز القانوني ويقبل بالتالي الطعن بالإلغاء فيما عدا حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإنذار مجرد إجراء ضروري للقرار النهائي في هذه الحالة يجب على صاحب الشأن انتظار القرار النهائي للطعن فيه.

الحالة الثانية: يقتصر الإنذار على مجرد تذكير المعني بمراعاة الإلتزامات الواردة في النصوص القانونية النافذة، لأن هذا الإنذار لا يضيف جديد لأن أصحاب الشأن ملزمون في جميع الأحوال بمراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية النافذة.

4-المنشورات: هي أوامر عامة يوجهها الرئيس إلى مرؤوسيه وغالبا الوزراء وتتعلق بتفسير القوانين والأنظمة وكيفية تطبيقها كل ذلك بهدف ضمان وحدة التطبيق من طرف المستويات الإدارية المختلفة.

5-التوجيهات: هي مبادئ تضعها الإدارة لنفسها حتى تسترشد بها في مجال تتمتع فيه بسلطة تقديرية غير أن هذه المبادئ تتجرد من الطابع الإلزامي، بحيث للإدارة مخالفتها إذا ما برر ذلك موقف خاص لأحد الراغبين في هذه الإعانة أو لضرورة المصلحة العامة.

5-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط. الثانية2006 ، ص65-66.

هنا يظهر الفرق بين المنشورات والتوجيهات، فالأولى تتعلق بتفسير الأنظمة والقوانين أما الثانية فتتعلق بالمحتوى الذي يجب أن يكون عليه القرار المتخذ في إطار صلاحية تقديرية[1].

الفرع الثاني: تقديم المستندات

إن الطرف المدعي هو من يقوم بتحرير عريضة إفتتاح الدعوى سواء بنفسه، أو بواسطة وكيله، أو محاميه، ويشير إلى المستندات والوثائق المؤيدة لدعواه. هذه المستندات والوثائق أوجبت المادة 21 (ق.إ.م.إ) بإيداعها بأمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها، أو نسخ مطابقة للأصل وتبلغ الخصوم؛ غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها عند الإقتضاء[2].

ونصت المادة 820 (ق.إ.م.إ): "عندما يرفق الخصوم مستندات تدعيما لعرائضهم ومذكراتهم يعدون في نفس الوقت جردا مفصلا عنها، ما لم يوجد مانع يحول دون ذلك بسبب عددها، أو حجمها أو خصائصها، وفي جميع الحالات يؤشر أمين الضبط على الجرد الذي يتضمن تفصيل كاملا للمستندات المرفقة بالعرائض والمذكرات تدعيما لطلباتهم إلا إذا وجد مانع مادي يحول دون ذلك بسبب العدد أو الحجم أو الخصائص".

أولا: الجهة التي تودع لديها المستنـدات

طبقا للمادة 21 (ق.إ.م.إ) يجب أيداع الأوراق والمستندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لادعائهم بأمانة ضبط الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى وذلك بأصولها أو بنسخ رسمية عنها أو بنسخ مطابقة للأصل، وتبلغ إلى الخصم الأخر أما بالنسبة إلى باقي الخصوم فإن تبليغ هذه الأوراق والمستندات والوثائق يمكن أن يكون في شكل نسخ فقط.

ويلتزم أطراف الدعوى بإيداع مستنداتهم التي يستندون عليها في ادعاءاتهم بأمانة الضبط، أيا كانت هذه الوثائق مجرد أوراق، أو مستندات، أو وثائق، سواء كانت أصولا أو نسخا رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل، وذلك بغرض تمكين الخصوم منها، حتى يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم أمام الجهة القضائية وفق القانون. [3]

1-عبد القادرعدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 109-112.

2-يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإداري، مرجع سابق، ص31.

3-سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج 1، مرجع سابق، ص 74.

ثانيا: طبيعة ونوعية المستندات

نصت المادة 21 (ق.إ.م.إ) على وجوب إيداع المستندات والوثائق بأمانة ضبط الجهة القضائية بأصولها، أو نسخ رسمي منها، أو نسخ مطابق للأصل، وتبلغ للخصوم. غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها عند الاقتضاء.

والمقصود بالأصول هي كل وثيقة مقدمة كدليل في صيغتها الأصلية؛ أما النسخ الرسمية فهي كل نسخة محررة من ذات الجهة التي حررت النسخة الأصلية.

أما المطابقة للأصل فهي كل صورة تؤخذ عن النسخة الأصلية ثم يؤشر عليها، سواء من طرف الجهة التي أصدرتها كالموثق الذي يؤشر على الوكالة التي سبقت وأن أصدرها، أو أي جهة إدارية مختصة نوعيا كالبلدية التي تتولى المصادقة على الوثيقة المقدمة إليها كصورة مأخوذة عن الأصل، أما النسخة العادية كل وثيقة تخرج عن التعريف السابق.[1]

ثالثا: وجوب تقديم المستندات إلى أمين الضبط لجردها والتأشير عليها

أوجبت المادة 22(ق.إ.م.إ) تقديم هذه المستندات والوثائق إلى أمين الضبط بالمحكمة لجردها والتأشير عليها، وذلك قبل إيداعها بملف القضية وفي حالة امتناعهم فإن تلك المستندات، ستلاقي الرفض الحتمي من قبل القاضي عند تقديمها لوضعها بملف الدعوى.[2]

رابعا: تبليغ وتبادل الوثائق والمستندات

تنص المادة 23 (ق.إ.م.إ): " يتبادل الخصوم الوثائق والمستندات طبقا للمادة 22 من نفس القانون أثناء الجلسة أو خارجها بواسطة أمين ضبط.

ويمكن للقاضي بناء على طلب أحد الخصوم، أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبت عدم إبلاغها الخصم الآخر، ويحدد أجل وكيفية ذلك الإبلاغ".

خامسا: استرجاع الوثائق بعد إنتهاء الخصوم

تنص المادة 31 (ق.إ.م.إ):"يجوز للخصوم دون سواهم، وبوكالة خاصة عند إنتهاء الخصوم استرجاع الوثائق المودعة لدى أمانة الضبط مقابل وصل."

1-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص19.

2-سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج 1، مرجع سابق، ص74

المبحث الثاني: تبليغ عريضة الدعوى والأعمال الإجرائية

يرتبط الطابع الوجاهي بحقوق الدفاع، وهو يعد وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي من المبادئ العامة للقانون، ويقتضي هذا المبدأ تبليغ الخصم بالدعوى المرفوعة ضده (المطلب الأول) وقد حدد القانون الإجراءات والأشكال التي يتم بها التبليغ تحت طائلة البطلان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تبليغ عريضة الدعوى

التبليغ إجراء شكلي، واجب الاحترام أمام جميع الجهات القضائية، وقد حدد المشرع الكيفية التي يتم بها (الفرع الأول)، وفي حالة عدم قيام المدعي بالإجراءات المفروضة عليه قانونا، جاز للمدعى عليه الدفع بالبطلان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كيفية التبليغ الرسمي للعريضة

يتم التبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو بناء على طلب ممثله القانوني أو الإتفاقي ويحرر بشأنه محضر بعدد النسخ حسب عدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا المادة 406 (ق.إ.م.إ).

فبعد إيداع العريضة لدى أمانة الضبط وقيدها، يقوم أمين الضبط بأحد الإجرائيين[1]:

– إما أن يسلم نسخة أو نسخ من عريضة إفتتاح الدعوى للمدعي ليقوم هذا الأخير بتبليغها إلى المدعى عليه أو المدعى عليهم والأطراف الأخرى بواسطة المحضر القضائي وهذا دون تحديد أجل الجلسة لأن القاضي المقرر هو الذي يمنح الخصوم الأجل من أجل تقديم المذكرات الجوابية في حالة عدم تقديمها من طرف هؤلاء تلقائيا أمام أمانة ضبط.

– وإما أن يسلم نسخة، أو نسخ من عريضة افتتاح الدعوى، أو الطلب إلى المدعي والمؤشر عليها بتاريخ جلسة المرافعة. وهذا في حالة طلبات وقف التنفيذ، ويكون بعد تحديد رئيس المحكمة الإدارية لذلك التاريخ، حينها يقوم المدعي بتبليغ الخصوم بالعريضة الافتتاحية للدعوى أو الطلب، وكذا بتاريخ الجلسة المحددة. وبعد التبليغ يقوم المحضر القضائي بتسليم المدعي نسخة من محضر التبليغ والذي يستشهد به هذا الأخير أمام المحكمة الإدارية.

1–لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص155.

الفرع الثاني: بطلان التبليغ الرسمي للعريضة

نصت المادة 407(ق.إ.م.إ): "يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله وفي نسخه البيانات التالية:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.

2-تاريخ التبليغ بالحروف وساعته.

3-اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه.

4-إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5-اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ، وإذا تعلق الإمر بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي.

6-توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر، يجب عليه وضع بصمته.

ثم نصت في الفقرة الأخيرة على أنه إذا لم يتضن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها أعلاه فإنه يجوز للشخص المطلوب تبليغه أن يدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع في الموضوع."

ويكون هذا الدفع صحيحا ومقبولا، قبل الشروع في مناقشة موضوع النزاع الذي تضمنته عريضة إفتاح الدعوى وإن خالف ذلك وقام بتقديم الدفع ببطلان محضر التبليغ بعد الدخول في مناقشة الموضوع فإن دفعه سيكون مخالف للقانون، ويتعين عدم قبوله، وللقاضي بعد ذلك مواصلة مناقشـــة موضوع النزاع والفصل فيه، وكأن الدفع لم يكن.[1]

المطلب الثاني: تبليغ الأعمال الإجرائية

تتم عملية تبليغ الإجراءات المتخذة إلى الخصم أولا من خلال إعلان العريضة الافتتاحية للدعوى (الفرع الأول)، وكذا المستندات المرفقة بها (الفرع الثاني).

1-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 38.

الفرع الأول: إعلان العريضة الافتتاحية

هو إخطار المدعى عليه بعريضة الدعوى وتسليمه نسخة منها عن طريق محضر قضائي تتبع بشأنه القواعد المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحيث يقوم المحضر القضائي بتسليم التكليف بالحضور إلى الخصوم.[1]

حيث تنص 838(ق.إ.م.إ) على الكيفية القانونية الواجبة الإتباع في التبليغ الرسمي، فبعد إيداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، يتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي.

ويتولى المحضر القضائي عملية التبليغ الرسمي[2] عن طريق تحرير وثيقة تسمى التكليف بالحضور تتضمن مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة18 (ق.إ.م.إ) وهي:

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2-اسم ولقب المدعي وموطنه.

3-اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4-تسمي وطبيع الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي

5-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

الفرع الثاني: تبليغ المذكرات والوثائق

بخصوص الوثائق، سواء كانت صادرة عن المدعي أو بقية الخصوم، فإنها تودع بكتابة ضبط للمحكمة الإدارية، وكذا الشأن بالنسبة للمذكرات ومذكرات الرد. ويتم تبليغ مختلف المذكرات والوثائق المرفقة عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر. ويقوم هذا الأخير بمنح أجل للخصوم لتقديم مذكراتهم أو وثائقهم.[3]

1-زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعة الإدارية،مذكرة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة وهران،2012 ص26.

2-المادة 12 من القانون 03-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي،ج.ر العدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

3-بوحميدة عطا الله، مرجع سابق، ص343.

طبقا للمادة 841 (ق.إ.م.إ) تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض والمذكرات الى الأطراف بنفس الأشكال المقررة لتبليغ أو الى ممثليهم، للاطلاع عليها بأمانة الضبط، وأخذ نسخ عنها على نفقتهم.

طبقا للمادة 842 (ق.إ.م.إ) يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يرخص في حالة الضرورة الملحة، بتسليم هذه الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثليهم خلال أجل يحدده.

المبحث الثالث: ميعاد رفع العريضة

حرصا من المشرع على استقرار الأوضاع الإدارية والمراكز القانونية حدد مددا معينة يتوجب على الطاعن الالتزام بها، وهي من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ولا يجوز بعد فواتها قبول الطعن الموجه ضد القرارات (المطلب الأول)، إلا أنه قد يطرأ على سير الخصومة سبب من أسباب الإنقطاع يوقف السير فيها بحكم القانون (المطلب الثاني).

المطلب الاول: بدء الميعاد

طبقا للمادة 829(ق.إ.م.إ) فإن ميعاد الطعن بالإلغاء يبدأ من تاريخ نشر القرار الإداري إذا كان جماعيا ومن تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار إذا كان فرديا، (الفرع الأول)، وحددت المادة 405 (ق.إ.م.إ) كيفية حساب الميعاد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النشر والتبليغ

أولا: النشر

هو إتباع الإدارة شكليات معينة لكي يعلم الجمهور بالقرار[1]، ويتعلق النشر خصوصا بالقرارات التنظيمية. ويتحتم على الإدارة أن تتقيد فيه بالضوابط والشروط والكيفيات المنصوص عليها قانونا.[2]

ويتم النشر عادة في الجريدة الرسمية إلا إذا نص القانون على وسيلـة أخـرى للنشر، أما

1-سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي للطبع والنشر، القاهرة، ص 502.

2-عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، مرجع سابق، ص291.

النشر في الصحف اليومية فلا يؤدي الغرض، ولا يعد قرينة على علم أصحاب الشأن بالقرار[1].

ثانيا: التبليغ

يعد الوسيلة الطبيعية لتحقيق العلم بالقرارات الفردية، ويقصد به إخطار المعني بالقرار رسميا بالكيفية التي حددها القانون، وحسب ما نصت المادة 831 (ق.إ.م.إ):"لا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه."

وجزاء عدم تبليغ القرار أو نشره هو عدم سريان الطعن، بحيث يبقى مفتوح طالما لم يحصل التبليغ، أو النشر.[2]

الفرع الثاني: حساب الميعاد

تنص المادة 405 (ق.إ.م.إ):"تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ ويوم انقضاء الأجل.

-يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.

-تعتبر أيام العطل بموجب هذا القانون أيام الأعياد الرسمية، وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي."

وعلى ذلك فإن حساب الميعاد يخضع للقواعد التالية[3]:

- ميعاد الطعن ميعاد كامل تحسب الأشهر فيه من يوم كذا من الشهر إلى مثله.
- ميعاد الطعن ينطلق من اليوم الموالي لتبليغ القرار أو نشره، حتى ولو صادف هذا اليوم عطلة رسمية، وينقضي في اليوم الموالي لليوم الذي اكتملت فيه مدة أربعة أشهر. وهذا معناه أنه لا يحسب ضمن الميعاد يوم تبليغ القرار أو نشره، ولا اليوم الذي ينقضي فيه.

1-مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، دراسة الأسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان2009، ص162.

2-عدو عبد القادر، محاضرات في القانون الإداري، ماستر سنة ثانية،2017-2018، ص22.

3-ص22.

-إذا صادف اليوم الأخير في الميعاد يوم عطلة فيمتد الميعاد إلى اول يوم عمل يليه.

وطبقا المادة 830 (ق.ا.م.ا) يبدأ ميعاد رفع الدعوى الإدارية في حالة التظلم في خلال مهلة شهرين تبدأ من تاريخ الرفض إذا كان صريحا. ويعد سكوت الجهة الإدارية عن الرد خلال أجل شهرين من تاريخ رفع التظلم بمثابة قرار بالرفض يخول لصاحبه رفع الدعوى الإدارية في خلال مهلة شهرين تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الأولى.

المطلب الثاني: إنقطاع الميعاد

من المستقر عليه فقها وقضاء أن المواعيد من النظام العام، لكن هناك حالات ينقطع فيها المواعيد أو تتوقف عن السريان، إذا توافرت الشروط القانونية المبررة لذلك (الفرع الأول)، وحفاظا على المصلحة الخاصة للطاعن وتمكينه من الدفاع عن حقوقه، كان لأسباب الإنقطاع الأثر في تمديده (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط القانونية لإنقطاع الميعاد

تنص المادة 832 (ق.إ.م.إ) على أسباب قطع الميعاد وهي:

1-الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2-طلب المساعدة القضائية.

3- وفاة المدعي أو تغير أهليته.

4-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

ويلاحظ بأن النص أعلاه وقع في خلط بين حالتين مختلفتين وهما وقف الميعاد وقطع الميعاد، إذ نجده اعتبر حالتي طلب المساعدة القضائية، والقوة القاهرة من حالات قطع الميعاد، وفي ذلك مخالفة للمبادئ القانونية المكرسة التي تعتبرهما حالتين لوقف الميعاد.[1]أي أن المشرع استعمل لنفس الحالات تارة مصطلح الانقطاع وتارة مصطلح الوقف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهما مصطلحـان يؤديـان معنى مختلف بالنسبة لسريان الميعاد بعد إنتهاء سبب الوقف

1-لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، مرجع سابق، ص14.

أو الإنقطاع، إذ يؤدي الوقف إلى سريان الميعاد المتبقي من الميعاد في الوقت الذي يؤدي الإنقطاع إلى بدأ الميعاد من جديد.[1]

أولا: وقف الميعاد

إن الميعاد المقرر في القانون لا يسري في حق كل من يستحيل عليه أن يباشر الإجراءات القانونية الضرورية للحفاظ على حقوقه، وكان مما يتنافى مع المصلحة أن تستقر الأوضاع الإدارية على أسس من قرارات معيبة استحال على صاحب المصلحة الطعن فيها بالإلغاء لعدم مشروعيتها، ومن أجل ذلك فإن الأمر يقتضي أن يقف سريان الميعاد عند حدوث قوة قاهرة أو طلب المساعدة القضائية.[2]

1-**حالة القوة القاهرة**: المقصود بالقوة القاهرة، كل حادث فجائي خارج عن إرادة الشخص يحول بينه وبين رفع دعواه مثل الحرب أو وقوع فيضان جارف أو زلزال قوي، وغير ذلك من الكوارث الطبيعية.[3]

ويرى البعض في هذا الصدد أن القوة القاهرة خارجة عن إرادة الطرفين، وتحديد تاريخ زوالها صعب على المدعي وبالتالي فإن القوة القاهرة لا تكون إلا حالة من حالات إنقطاع الميعاد.[4]

2-**طلب المساعدة القضائية**: هي نظام قانوني أقره المشرع لمساعدة المحتاجين والمعوزين للادعاء أمام القضاء، دون دفع أية رسوم ومصاريف قضائية.

حيث يمكن للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء، أو الدفاع عنها الاستفادة من المساعدة القضائية. ويمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على التراب الوطني، ولا تسمح له موارده بالمطالبة بحقوقه أمام القضاء.

1-بشير محمد، إجراءات الخصومة إمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، ص260.

2-برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، المكتبة القانونية، دمشق، ط الأولى،2011، ص275.

3-طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإداري دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2005، ص3.

4-خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص225 .

غير أنه يمكن منح المساعدة القضائية بصفة استثنائية إلى الأشخاص الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع. وتمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهة القضائية العادية والإدارية، وجميع الأعمال والإجراءات الولائية والأعمال التحفظية.[1]

وتهدف المساعدة القضائية إلى إعفاء المستفيد منها من دفع أية مصاريف، كإعفائه من رسوم تسجيل الدعوى، رسوم ممارسة طرق الطعن العادية والغير العادية، وكذا إعفائه من رسوم استخراج الأحكام، ورسوم التبليغ والتنفيذ، حتى يتسنى للمستفيد من المساعدة القضائية المطالبة بحقوقه والدفاع عنها. وبالمساعدة القضائية يتحقق مبدأ المساواة أمام القانون وجعل مرفق القضاء في متناول الجميع.

ويستفيد المدعي والمدعى عليه من المساعدة القضائية على حد سواء، وفي جميع القضايا مهما كانت طبيعتها.[2]

وحتى يؤدي طلب المساعدة القضائية إلى إنقطاع ميعاد الطعن، يجب أن يودع أثناء سريان الميعاد وليس بعد فواته، ويكون موضوعه طلب المساعدة القضائية لرفع الطعن.[3]

ثانيا: حالات قطع الميعاد

ينقطع الميعاد في حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، أوفي حالة وفاة المدعي، أو تغير أهليته.

1-**الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة:** يؤدي رفع الدعوى القضائية إلى إنقطاع ميعاد الطعن في حالة ما إذا أخطأ المدعي ورفع دعواه أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة. ويستمر هذا الإنقطاع حتى صدور حكم بعدم الاختصاص، وسيرورته نهائيا حيث يسري الميعاد الجديد.

1- الأمر رقم71-57 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1391 الموافق ل 05 غشت 1971 ، ج.ر العدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل.25 فبراير 2009 والمتعلق بالمساعدة القضائية

2-يوسف دلاندة، الوجيز في شرح المساعدة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 31-32.

3-محمد بشير، مرجع سابق، ص263.

ولا يؤثر هذا الخطأ في الاختصاص في الميعاد إلا مرة واحدة. والحكمة من هذا الإنقطاع في الميعاد لا ترجع إلى أن رافع الدعوى قد كشف عن رغبته في مهاجمة القرار المطعون فيه، وإنما لأن الدعوى في هذه الحالة هي بمثابة تظلم قدم في الميعاد إلى الإدارة.[1]

وفي هذا الشأن يرى بعض الفقهاء أن هذا الإجتهاد تجسيد لروح العدالة ومنطق القانون، وضمانا للمخاطب بالقرار الإداري صاحب الصفة والمصلحة من مباشرة حقه في التقاضي من جديد.[2]

ولقد كان قضاء الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا يعتبر حالة الخطأ في الجهة القضائية سببا لقطع الميعاد، مسايرة في ذلك القضاء الإداري المقارن، وفي هذا قضت بأنه: "من المبادئ المستقر عليها قضاء أن الطعن أمام الجهة القضائية المرفوع خطأ أمام جهة قضائية غير مختصة لا يسقط أجله، الذي يبقى قائما طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الخاطئة...، ومتى توافرت شروط قيام الأجل وجب اعتبار الدفع بفوات الميعاد غير مؤسس".

وقد ساير مجلس الدولة ذلك، حينما قضى بأنه نظرا للإجتهاد القضائي للغرف الإدارية بالمحكمة العليا الذي كرس مبدأ أن أجل الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية قائم طوال المدة التي تستغرقها الدعوى الموجهة أمام الجهة القضائية غير المختصة، حتى ولو انتقلت إلى الإستئناف، شريطة أن ترفع الدعوى أمام الجهات القضائية غير المختصة خلال أجل الطعن المعمول به.[3]

ويشترط في رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة حتى يكون صالحا لقطع ميعاد الدعوى الشروط التالية:[4]

1-أن ترفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة، إدارية كانت أم عادية.

2-أن ترفع تلك الدعوى خلال ميعاد رفع الدعوى القضائية المقررة قانونا.

3-أن يصدر حكم أو قرار بعدم الاختصاص ولو على مستوى الإستئناف.

1-مازن راضي ليلو، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص169.

2-كوسه فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هوم للطباعة والنشر الجزائر 2013 ص286.

3-محمد الصغير بعلي، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2013 ص87.

4-لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص136.

4-أن يتم رفع الدعوى في الميعاد العادي لرفع دعوى الإلغاء، أي خلال أربعة أشهر(04) أشهر من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو العلم به علما يقينيا.[1]

2-**وفاة المدعي أو تغير أهليته:** قد يصاب المدعي بعد صدور قرار إداري ضده بإحدى العوارض المادية المتمثلة في وفاته أو فقدانه لأهليته لتعرضها لأحد عواض الأهلية كالجنون أو الحجر، مما لا يسمح له القيام بالتصرف القانوني، وفي هذا نصت المادة 42 من القانون المدني على أنه: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أوعته أوجنون...". وهذا ما جعل المشرع يجعل هذه العوارض ضمن الحالات التي ينقطع أجل الطعن فيها.[2]

الفرع الثاني: آثار انقطاع الميعاد

من المستقر عليه فقها وقضاء أن المواعيد من النظام العام، لكن هناك حالات يمدد فيه سريان المواعيد المرتبطة بدعوى الإلغاء عندما تتوفر الشروط القانونية لذلك والتي نصت عليها المادة 832 (ق.إ.م.إ)، والتي تم التطرق إليها في الفرع الأول.

فإذا قامت موانع عطلت عملية سريان الميعاد المقررة لرفع وقبول دعوى بصورة واضحة، فإن هذا الميعاد قد يتوقف مؤقتا، وقد يقطع ليبدأ ميعاد جديد لرفع وقبول دعوى الإلغاء، وذلك لمبررات ومقتضيات العدالة والمنطق القانوني.[3]

المبحث الرابع: تصحيح عريضة الدعوى

تشتمل عريضة الدعوى على مجموعة من البيانات، وأي إغفال أو عدم احترام لقاعدة شكلية تتعلق بتحريرها تشكل عيبا يمكن أن يكون قابلا للتصحيح، مثل انعدام الأهلية، أو التفويض القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، أو تحرير العريضة بغير اللغة العربية (المطلب الأول)، ويتوجب على القاضي أن يطلب من المدعي تصحيحه (المطلب الثاني).

1-مازن راضي ليلو، مرجع سابق، ص169.

2-كوس فضيل، مرجع سابق، ص289.

3- ص285.

المطلب الأول: العيوب القابلة للتصحيح

يطلب القاضي من مقدم العريضة إذا كانت مشوبة بعيب تصحيحها ولا يمكن له أن يشير عدم القبول إلا بعد فوات الميعاد الممنوح للتصحيح، وهو ما أشارت إليه المادة 848(ق.إ.م.إ)، وهي العيوب المتعلقة بعريضة الدعوى (الفرع الأول)، أما إذا كان يتعلق بمرفقات العريضة أي تقديم نسخة من القرار، فإنه يمكن التحرر من هذا الشرط إذا امتنعت الإدارة عن ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العيوب المتعلقة بعريضة الدعوى

تتمثل العيوب القابلة للتصحيح في الأهلية (نقصها أو انعدامها)، انعدام التفويض بالنسبة للشخص المعنوي إلا المحامي فهو معفى من تقديم الوكالة، تحرير العرائض بغير اللغة العربية.

أولا: الأهلية

المبدأ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو وجوب أن تتوافر في الشخص الطبيعي صاحب الدعوى أوفي ممثله أهلية التقاضي، ويترتب عن انعدامها بطلان العمل الإجرائي. وقد نظم القانون المدني[1] أحكام الأهلية في المادة 40 منه بالنسبة للشخص الطبيعي والتي تنص على "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة" وبالنسبة للشخص المعنوي في المواد 49 و50 حيث تثبت له الأهلية متى اكتسب الشخصية القانونية.

واستبعد المشرع الأهلية كشرط من شروط قبول الدعوى وفقا للمادة 13 من (ق.إ.م.إ) واعتبرها شرطا من شروط صحة الإجراءات وهي من النظام العام، حيث يمكن للقاضي أن يثير تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي المادة 65 (ق.إ.م.إ).

1- الامر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني.

ثانيا: غياب الممثل القانوني

تخضع مسألة تمثيل الأشخاص المعنوية الخاصة إلى نفس القواعد التي تطبق على الشخص الطبيعي، إذ الأهلية شرط لازم لصحة إجراءات التقاضي. وكذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، فقد منح المشرع للدولة وكل الجماعات المحلية والإقليمية والأشخاص الإدارية الأخرى الشخصية المعنوية، واعتبر بعض الهيئات والمؤسسات عديمة الشخصية الاعتبارية، إذ لا يمكن اللجوء إلى التقاضي إلا من طرف ممثلها القانوني.[1]

ثالثا: تحرير العريضة باللغة العربية

نصت المادة 08 (ق.إ.م.إ) على أن تحرير العرائض والمذكرات وكل عمل يصدر عن الجهات القضائية من أحكام وقرارات يتم باللغة العربية.[2]تحت طائلة عدم القبول

الفرع الثاني: العيوب المتعلقة بمرفقات العريضة

يجب على الطاعن أن يرفق نسخة من القرار المطعون فيه بالإلغاء بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء ما لم يوجد مانع مبرر[3]، حتى يتمكن القاضي من ممارسة رقابته عليه شكلا ومضمونا.

والرقابة هنا تقتصر على تحقيق أوجه الإلغاء التي لا يقوم الطعن إلا على إحداها، وهي عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراء، مخالفة القانون والتعسف في استعمال السلطة.[4]

وقد استقر مجلس الدولة على عدم قبول الطعن المرفوعة أمامه التي لم ترفق عرائضها بنسخة أصلية من القرار المطعون فيه سواء كان إداريا أو قضائيا فقد جاء في هذا الإطار في إحدى قراراته[5] "حيث أن عريضة الدعوى المقصود منها التصحيح لم تكن مرفقة بنسخة القرار الصادر في 1980/11/15 المطلوب تصحيحه وتعديل ما ورد ضمنه ....."

1-كوسة فضيل، مرجع سابق، ص279.

2-بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص26.

3-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص170.

4-برهان زريق، مرجع سابق، ص117

5-قرار مجلس الدولة منشور في محمد بشير، مرجع سابق، ص233.

المطلب الثاني: كيفية تصحيح العريضة

يمكن للقاضي أن يطلب من المدعي تصحيح العريضة إذا كانت مشوب بعيب قابل للتصحيح (الفرع الأول)، كما له أن يعفي المدعي من إرفاقها بالقرار الإداري إذا امتنعت الإدارة عن تقديمه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تصحيح العيوب المتعلقة بالعريضة

أولا: الأهلية

ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما شرط لصحة الإجراءات، فنقصها أو انعدامها يبطل الأعمال الإجرائية ويشترط أن يقوم بها شخص يحل محله كالولي، أو الوصي بالنسبة للشخص الطبيعي، كما يمكن أن يكون تصحيح العيب ببلوغ سن الرشد.[2]

ثانيا: غياب الممثل القانوني

بالنسبة للشخص المعنوي عادة ما تنص النصوص والقوانين الأساسية على من يعبر عن تلك الإرادة ويتمتع بأهلية التقاضي المادة 828 (ق.إ.م.إ).

ثالثا: تحرير العريضة باللغة العربية

نصت المادة 8 (ق.إ.م.إ) ف/2 "تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة ....".

لكن في رأينا أن عملية الترجمة تشكلا عائقا أمام المتقاضي وذلك لقلة وجود مكاتب للترجمة فمثلا المتقاضي الموجود في ولايات الجنوب يضطر إلى التنقل إلى الشمال لترجمة وثائقه مما يشكل عبئا عليه،وبالتالي نقترح إحداث مترجمين على مستوى المحكمة وتدفع هذه الأخيرة الأتعاب.

رابعا: التوقيع

طبقا للمادة 815 (ق.إ.م.إ) مع مراعات أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام.

2-مسعود شيهوب، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر 1994، ص202.

هذه المادة تحيلنا إلى المادة27 (ق.إ.م.إ) ومفادها إعفاء الدولة و الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من هذا القانون من ضرورة تمثيلها بواسطة محام المادة 826 (ق.إ.م.إ) تؤكد على هذا الشرط من خلال نصها " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي امام المحكمة الادارية، تحت طائلة عدم القبول."

الفرع الثاني: تصحيح العيوب المتعلقة بمرفقات العريضة

طبقا للمادة819(ق.إ.م.إ) ف/2 إذا ثبت أن المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على ذلك.

بمعنى يمكن للمدعي أن يتحرر من شرط تقديم القرار إذا امتنعت الإدارة من تقديم القرار، ويلزمها القاضي بتقديمه في أول جلسة. وهذه الأمور هي من مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري في الدعوى.

الفصل الثاني

سير الخصومة أمام القضاء الإداري

المبحث الأول: رد القضاة

إن رد القاضي عن الحكم في الدعوى حق شرع لمصلحة المتقاضين ،فإذا لم توافرت أسباب الرد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمكن تقديم طلب الرد(المطلب الأول) وقد حدد القانون الإجراءات الواجب إتباعها في حالة تقديم طلب الرد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسباب رد القضاة

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف رد القضاة (الفرع الأول)، وأسباب رد القضاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف رد القضاة

رد القضاة هو إجراء يطلب الخصم بواسطته أمام مختلف الجهات القضائية، استبعاد قاض أو أكثر أو مساعد القاضي واستبداله بآخر، لقيام شك حول حياده وانحيازه لأحد الخصوم، وأثناء النظر فيه تبقى الخصومة قائمة أمام نفس الجهة القضائية.[2]

الفرع الثاني: أسباب الرد

أولا : التنحي

يختلف الرد عن التنحي في أن هذا الأخير، يطلبه القاضي من تلقاء نفسه ولا ينحصر في أسباب الرد المبينة في القانون، بل أتيح للقاضي أن يطلب تنحيته عن كل دعوى يستشعر فيها الحرج سواء أكان مصدر الحرج ترغيبا أو ترهيبا، صيانة له عن أي عبئ يخرجه عن الحياد أو الموضوعية.[3]

ثانيا:الأسباب الواردة في المادة 241 (ق.إ.م.إ):

1-إذا كان له أو لزوجه مصلحة شخصية في النزاع.

2-إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه وبين أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم، حتى الدرجة الرابعة.

3-إذا كان له أو لزوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة قائمة مع أحد الخصوم.

1-برهان زريق، مرجع سابق، ص 362.

2-عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر الجزائر ، الطبعة الثالثة2012 ، ص 202.

3- www.mohmah.net4تاريخ الاطلاع 2018/04/17 على الساعة 18:42 دقيقة.

4-إذا كان هو شخصيا أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه، دائنا أو مدينا لأحد الخصوم.

5-إذا سبق له أن أدلى بشهادة في النزاع.

6-إذا كان ممثلا قانونيا لأحد الخصوم في النزاع، أو سبق له ذلك.

7-إذا كان أحد الخصوم في خدمته.

8-إذا كان بينه وبين أحد الخصوم علاقة صداقة حميمة، أو عداوة بينة.

المطلب الثاني: إجراءات رد القضاة

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجهة المخول لها النظر في طلب الرد على اختلاف الجهات القضائية (الفرع الأول) وأن القاضي المطلوب رده ملزم بالامتناع عن الفصل في القضية إلى حين الفصل في طلب الرد مع الاحتفاظ بالعقود القضائية والإجراءات التي تمت قبل تبليغ طلب الرد للقاضي المعني بصحته[1] (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقديم طلب الرد

تنص المادة 877 (ق.إ.م.إ): "يقدم طلب الرد بعريضة تودع بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية التي يعمل بها القاضي المعني.

وإذا كان القاضي المطلوب رده رئيس محكمة إدارية، يقدم الطلب مباشرة إلى رئيس مجلس الدولة... "

وإذا تعلق الرد بقاض يمارس مهامه في مجلس الدولة، فقد أحلت المادة882/ ف3 (ق.إ.م.إ) على تطبيق أحكام المادة 244 من نفس القانون.

وتنص المادة 878 (ق.إ.م.إ):" يجب تقديم طلب الرد قبل إقفال باب المناقشة.

ويجب أن يتضمن الطلب تحت طائلة عدم القبول، الإشارة إلى أسباب الرد المنصوص عليها في المادة 241 من هذا القانون، ويرفق بالوثائق المبررة له عند الاقتضاء."

1-بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص183-184.

الفرع الثاني: الفصل في طلب الرد

يتعين على القاضي المعني بالرد أن يمتنع عن الفصل إلى حين الفصل في طلب رده.

ويجب على القاضي الذي يعرف أنه قابل للرد أن يبادر بالتنحي ويقدم طلبا إلى الجهة القضائية بغرض استبداله، ويفصل في الطلب كما سبق بيانه.[1]

يقدم القاضي المطلوب رده كتابة، سواء بقبول الرد أو إبداء أسباب اعتراضه عليه في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامه طلب الرد المادة 881من (ق.إ.م.إ).

وفي حالة الاعتراض على طلب الرد، وكان القاضي المطلوب رده تابعا للمحكمة الإدارية، يرسل رئيس المحكمة الملف إلى رئيس مجلس الدولة بعد عشرة أيام من تقديم طلب الرد المادة 882 من (ق.إ.م.إ).

ولقد نصت المادة 882 (ق.إ.م.إ) على تطبيق أحكام المادة 244 بخصوص رد قضاة مجلس الدولة، حيث يتوجب على القاضي المطلوب رده أن يقدم جوابه خلال ثمانية أيام، وإذا رفض التنحي عن نظر القضية أو لم يقدم جوابه في الأجل المحدد، يفصل في الطلب خلال أجل شهرين.

المبحث الثاني: التحقيق في الخصومة الإدارية

من المسلم به أنه لا يمكن الفصل في الدعوى الإدارية إلا بعد تحقيق يجريه القاضي الإداري هذا كأصل عام، واستثناءا يمكن الإستغناء عنه متى رأى القاضي مبرر لذلك وهو ما يعرف بالإعفاء من التحقيق[2] (المطلب الأول)، أما إذا لم تتوفر معطيات القضية أمر القاضي بإجراء التحقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعفاء من التحقيق

يتحدد مضمون الإعفاء من التحقيق بالنظر إلى ما يستغنى بموجبه من إجراءات يمليها مبدأ المواجهة (الفرع الأول) وتتحدد خصائصه بالنظر إلى كونه تدبيرا مقرر لحسن سير العدالة (الفرع الثاني).

1-عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص204.

2-طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإداري ،مرجع سابق، ص45.

الفرع الأول: مضمون الإعفاء من التحقيق

تنص المادة 847 (ق.إ.م.إ):"يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يقرر بأن لا وجه للتحقيق في القضية عندما يبدو له من العريضة أن حلها مؤكد، ويرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساها".

وواضح أن عبارة "حلها مؤكد" تعني حالات عدم قبول الدعوى كما في حالة عدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية، أو عدم قابلية العمل للطعن فيه عن طريق دعوى عدم تجاوز السلطة، أو فوات ميعاد الطعن للقرار الإداري.[1]

والإعفاء من التحقيق بهذا المضمون يساهم لامحالة في تحقيق مبدأ الفصل في الدعوى خلال أجل معقول، وهو المبدأ الذي حرص مجلس الدولة تأكيده.[2]

ومن الممكن أن يكون الإعفاء من التحقيق جزئيا، فإذا أخطرت الجهة القضائية بطلبين أحدهما يتعلق في حال القضية بإلغاء قرار إداري والآخر بالتعويض عنه فيجوز لها إن تعفي أحدهما من التحقيق إذا كان حله مؤكد.[3]

الفرع الثاني: خصائص الإعفاء من التحقيق

يتميز التحقيق في الدعوى الإدارية بالطابع الخطي والوجاهية.

أولا: الطابع الخطي للإعفاء للتحقيق

يتم تقديم المذكرات وكل ما يتعلق بالحجج والإثباتات بصورة كتابية، أما الملاحظات الشفهية فهي تعد دعما للطلبات الخطية، وتقبل على سبيل شرح مضمون المذكرات أو المستندات الكتابية. وفيما يتعلق بالإثبات الإداري فعبئ الإثبات يقع على المدعي وعليه أن يتمسك بالبينة التي لديه ضد الإدارة.[4]

1-عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص189.

2-عدو عبد القادر، الدور الإجرائي للقاضي الإداري الفرنسي في الخصومة الإدارية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت العدد الأول 2016، ص462.

3-قرار مجلس الدولة في 26 مارس 1981منشور في، عدو عبد القادر، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

4-حسين فريجه، شرح المنازعات الإدارية، دار الخلدونية للطباعة والنشر، الجزائر، ط. الأولى2011 ، ص211-212.

ثانيا: خاصية الوجاهية للإعفاء للتحقيق

ومقتضى الطابع الوجاهي، هو أن أي مستند يقدمه أحد الطرفين دعما لطلباته أو دفوعه يجب أن يتاح للطرف الأخر معرفة عناصره جميعا، ويسهر القاضي الإداري على تطبيق هذا المبدأ، حيث يحدد الأجل الممنوح للخصوم لتقديم مذكرات الرد، وتبليغ نسخ الوثائق المرفقة بالعرائض والمذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ الخصوم.[1]

المطلب الثاني: تدابير التحقيق

خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقاضي الإداري مجموعة من الوسائل التي يمكن اللجوء إليها أثناء سير الخصومة، قصد فض النزاع، تمثلت في الخبرة (الفرع الأول)، المعاينة (الفرع الثاني)، سماع الشهود (الفرع الثالث)، مضاهاة الخطوط (الفرع الرابع)، اليمين (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الخبرة

الخبرة هي إجراء يعهد به القاضي إلى شخص يسمى الخبير للقيام بمهمة محددة سلفا تتعلق بمسألة فنية، أو علمية يستلزم بحثها أو تقديرها. [2]

ويتم تعيين الخبير بصفة تلقائية أو بطلب من الخصوم، إما بطلب أصلي أو طلب عارض، ويتضمن الحكم أساسا عرض الأسباب التي تبرر اللجوء إلى الخبرة، وتحدد مهمة الخبير ومصاريف الخبرة)، كما يعين الخصم الذي يتحمل دفعه، وفي حالة عدم التسبيق يعتبر تعيين الخبير لا غيا المادة 129 (ق.إ.م.إ). [3]

الفرع الثاني: المعاينة

هي انتقال هيئة المحكمة إلى عين المكان لتقييم، أو تقدير، أو إعادة تمثيل الواقعة. والأمر بالمعاينة يكون إما بطلب من الخصوم أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه[4].

أما عن إجراء المعاينة فيمكن للقاضي أن يستعين بموجب نفس الحكم بتعيين خبير في الحالات التي تستدعي معارف تقنية وله أن يطلب الخصوم سماع الخصوم أو أي شخص يرى سماعه

1-عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص187.

2-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص198-199.

3-عدو عبد القادر، محاضرات السنة الأولى ماستر قانون إداري ، مرجع سابق، ص 30-31.

4-عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،مرجع سابق ،ص 176.

ضروريا، وتنتهي العملية بتحرير محضر من طرف أمين الضبط يوقعه مع القاضي ويودع بين أصوله أمانة الضبط ويمكن للخصوم أن يستلموا نسخة منه.[1]

الفرع الثالث: سماع الشهود

لا يمكن اللجوء إلى شهادة الشهود إلا لإثبات وقائع قابلة للإثبات بهذا الطريق، ويكون التحقيق فيها جائز ومفيد للقضية.[2]

فقد أحالت المادة 859 (ق.إ.م.إ) على تطبيق الأحكام المتعلقة بسماع الشهود المنصوص عليها في المواد 150إلى162 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.

حيث يحدد القاضي في الحكم الأمر بسماع الشهود، الوقائع التي يسمعون حولها، ويوم وساعة الجلسة، مع مراعاة حضور الخصوم، وإحضار شهودهم في اليوم والساعة المحددين للجلسة. يسمع كل شاهد على انفراد، في حضور أو غياب الخصوم، ويعرف قبل سماعه، باسمه ولقبه ومهنته وموطنه، وعلاقته ودرجة قرابته ومصاهرته أو تبعيته للخصوم. يؤدي الشاهد اليمين ليقول الحقيقة، وإلا كانت شهادته قابلة للإبطال.

وطبقا للمادة 860 (ق.إ.م.إ) يجوز لتشكيلة الحكم جماعيا أو للقاضي المقرر أن يستدعي أو أن يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا.

كما يجوز أيضا سماع أعوان الإدارة أو طلب حضورهم لتقديم الإيضاحات.

الفرع الرابع: مضاهاة الخطوط

نصت المادة 862 (ق.إ.م.إ): " تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد 164الى 174 ". ومن هذا النص وضح المشرع الجزائري حرص على توحيد إجراءات لتحقيق بين الإجراءات المدنية والإجراءات الإدارية، وهو ما لمسناه في الحالات السابقة بشأن الخبرة والمعاينة وشهادة الشهود.

وبالعودة للمادة 164 نجدها قد بينت بوضوح هدف دعوى مضاهاة الخطوط كما بينت مجال استعمالها، والمتمثلة في إحدى الطريقتين:

1-عدو عبد القادر، محاضرات السنة الأولى ماستر قانون إداري، مرجع سابق، ص31.

2-بشير محمد، مرجع سابق، ص281.

1-قد يطرح إنكار السند العرفي كطلب فرعي أمام القضاء، وهنا القاضي المختص في الدعوى الأصلية هو المختص أيضا بالفصل في الطلب الفرعي المادة 164ف/2 (ق.إ.م.إ).

2-يمكن تقديم دعوى مضاهاة الخطوط بشكل مستقل ولوحدها أمام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 164 ف/3 (ق.إ.م.إ).

وما يميز الخصومة الإدارية فيا يتعلق بمضاهاة الخطوط السلطات الواسعة والممنوحة للقاضي الإداري، بمعنى إمكانية استعمال التسجيل الصوتي (وسائل التكنولوجيا الحديثة).

الفرع الثالث: اليمين

اليمين هي التصريح المهيب بالجلسة من قبل أحد الخصوم بواقعة تكون في صالحه. ولليمين طابع ديني، لكون الشخص المؤدي لها يشهد الله على ما يقوله بأنه صحيح، ويعرض نفسه للعقوبة في يوم ما إذا كان تصريحه كاذبا.[1]

واليمين القضائية نوعان[2]: يمين حاسمة ويمين متممة.

أولا: اليمين الحاسمة

هي التي يوجهها أحد المدعين إلى خصم آخر ليحسم بها النزاع. ويشترط في من يوجه اليمين أن تتوفر فيه أهلية التصرف في الحق، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين. ويجب أن توجه اليمين في أي حالة كانت عليها الدعوى غير أنه لا يجوز توجيهها حول وقائع مخالفة للنظام العام المادة 190/ف2(ق.إ.م.إ).

ثانيا: اليمين المتممة

هي يمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه لأي من الخصمين دون أن يتقيد بطلب الخصوم. وللقاضي السلطة التامة في تقدير ما إذا كانت هناك حاجة لتوجيهها ليستكمل بها اقتناعه إذا لم يقدم الخصم دليلا كافيا على دعواه.

وتعتبر اليمين المتممة مجرد واقعة مادية، يشترط لتوجيهها ألا يكون في الدعوى دليلا كاملا وإلا تعين على القاضي أن يبني على أساسه.

1-لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 299 وما بعدها.

2-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص225-226.

القاضي اليوم والساعة والمكان الذي تؤدي فيه اليمين، يحدد القاضي الصيغة التي تؤدي بها اليمين، وينبه الخصوم إلى ما ترتب من عقوبات جزائية على اليمين الكاذبة.

وطبقا للمادة 192(ق.إ.م.إ) إذا امتنع الخصم عن أداء اليمين التي وجهت إليه دون ردها للخصم الآخر سقط ادعاؤه إذا رفض من ردت عليه اليمين أداءها، سقط ادعاؤه.

وطبقا للمادة 193 (ق.إ.م.إ) تؤدي اليمين من قبل الخصم الذي وجهت له شخصيا بالجلسة أو في المكان الذي يحدد القاضي، وإذا برر استحالة التنقل يمكنه أداءها إما أمام قاض منتدب لهذا الغرض ينتقل إلى مكان تواجده بحضور أمين الضبط، وإما أمام المحكمة الموجودة بدائرة اختصاصها محل إقامته.

وتؤدي اليمين حسب الحالة بحضور أمين الضبط أو المحضر القضائي الذي يحرر محضرا عن ذلك، وفي جميع الحالات، تؤدي بحضور الخصم الآخر أو بعد صحة تبليغه.

المطلب الثالث: إثارة الأوجه المتعلقة بالنظام العام

ليست مهمة القاضي فقط الفصل فيما يثور من نزاعات بين الإدارة والمكلفين، وإنما مهمته أيضا حماية القواعد الأساسية في النظام القانوني للدولة، أو ما يعبر عنه بقواعد النظام العام، ويشكل الإخلال بهذه القواعد وجها يتوجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصوم [1].ولأهمية هذا الإجراء سنتناول تعريف الوجه الخاص بالنظام العام، وبيان خصائصه (الفرع الأول) ثم دور القاضي الإداري في تكريس الأوجه الخاصة بالنظام العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوجه الخاص بالنظام العام وخصائصه

إن قلة من الفقه من تصدى لتعريفه ومن بين هؤلاء القاضي "odent"حيث عرفه على أنه: " وجه متعلق بمسألة ذات أهمية إلى حد أن القاضي يتنكر هو ذاته لقاعدة القانون التي عليه مهمة ضمان احترامها إذا لم يأخذ القرار القضائي هذا الوجه في الحسبان". لأن المشكلة تكمن في مصطلح النظام العام، إذ من الصعب الإحاطة به، فالفقه يكتفي بالإشارة إلى الإلتـــزام المفروض

1-عدو عبد القادر، الدور الإجرائي للقاضي الإداري الفرنسي في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص468.

على الكافة بضرورة مراعاة النظام العام أيا كان المجال التي يثار فيه هذا النظام.[1]

أما خصائص الأوجه الخاصة بالنظام العام فهي[2]:

1- التزام القاضي بإثارة الوجه الخاص بالنظام العام.

2-حق الأطراف في إثارة الوجه الخاص بالنظام العام، خارج ميعاد الطعن.

3-جواز إثارة الوجه الخاص بالنظام العام، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

4-عدم جواز التخلي عن الأوجه الخاصة بالنظام العام.

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في تكريس الأوجه الخاصة بالنظام العام.

يتمثل دور القاضي في تكريس الأوجه الخاصة بالنظام العام، عن طريق تقرير أهمية قاعدة قانونية دون أخرى، ولا يمكن حصر هذه القاعدة فيما ينص عليه الدستور أو المعاهدات الدولية المصادق عليها، وإنما أيضا فيما توصل إليه اجتهاد القضاء من مبادئ عامة يستخلصها مما استقر في ضمير الجماعة من قيم العدالة والإنصاف.

وتكشف الممارسة القضائية في فرنسا منذ 1882 أن الأوجه الخاصة بالنظام العام هي عمل قضائي متجدد، بحسب ما يستجد من مبادئ أساسية في الدستور أوفي المعاهدات الدولية حين المصادقة عليها، ومن شواهد ذلك إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في المساعدة القضائية المقدم من طرف المدعي، وقد حاول مجلس الدولة بهذا التطور في الموقف الانسجام مع قواعد الدستور والاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان في ما نصا عليه من حق الفرد في انتصاف فعال.[3]

المبحث الثالث: عوارض الخصومة الإدارية

يقصد بعوارض الخصومة العوامل والأحداث التي تعيق الخصومة عن مسارها الطبيعي، أي تعيق الوصول بها إلى حكم قطعي في موضوع النزاع وهي نوعان عوارض تحول دون السير في الخصومة (المطلب الأول)، وعوارض منهية للخصومة (المطلب الثاني).

1-عدو عبد القادر، الوجه الخاص بالنظام العام في المنازعات الإدارية، مجلة الحقوق، صادر عن جامعة أدرار، الجزائر، العدد الثالث والثلاثون، جوان 2015 ص441-442.

2- ص 442 وما بعدها.

3-عدو عبد القدر، الدور الإجرائي للقاضي الفرنسي في الخصومة الإدارية، مرجع سابق، ص471-472.

المطلب الأول: عوارض تحول دون السير في الخصومة

إن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التعديل الأخير قد حدد وأدرج ضمن عوارض الخصومة عنصرا آخر وهو ضم الخصومة وفصلها (الفرع الأول)، وأبقى على انقطاع الخصومة (الفرع الثاني)، ووقف الخصومة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضم وفصل الخصومة

طبقا للمادة 207 (ق.إ.م.إ) إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة ضمها من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيها بحكم واحد.

أي عندما يكون هناك ارتباط بين نزاعين يتوقف حل أحدهما على الآخر فمن مصلحة الإدارة القاضية إعطاء الطلبات للقاضي نفسه.[1]

وطبقا للمادة 208 (ق.إ.م.إ) يمكن للقاضي ولحسن سير العدالة، أن يأمر فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر.

والتطبيق العملي لهذا العارض أن يقوم المدعي بتقديم عدة طلبات في طلب واحد، وحين عرضها على القاضي يجد أن ثمة طلب أو أكثر يخرج عن اختصاصه فيقوم بفصل الطلبات إلى قضيتين أو أكثر بحسب الأحوال فيحيل ما يخرج عن اختصاصه للمحكمة المختصة ويفصل فيما يدخل في اختصاصه.[2]

الفرع الثاني: انقطاع الخصومة

قد تكون القضية غير مهيأة للفصل فيها بسبب تغير الحالة القانونية وقد نصت المادة 210 (ق.إ.م.إ) على أنه تنقطع الخصومة للأسباب التالية:

1-تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم.

2-وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال.

3-وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

1-gorges vedel-droit administratif 2-©presses universitaires de France p71.

2-عدو عبد القادر، محاضرات سنة أولى ماستر قانون إداري ، مرجع سابق، ص20.

الفرع الثالث: وقف الخصومة

تنص المادة 213 (ق.إ.م.إ): "توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها، أو شطبها من الجدول."

1-إرجاء الفصل: طبقا للمواد 213،214،215 (ق.إ.م.إ) فإن إرجاء الفصل في الخصومة يكون بناء على طلب أحد الخصوم، ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون، ويكون بأمر غير قابل للاستئناف في أجل عشرين يوما، يحسب من تاريخ النطق به.

2-**الشطب:** يتم شطب القضية من قبل القاضي لعدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، كعدم القيام بإجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 406 (ق.إ.م.إ)، وما يليها، أو عدم القيام بالإجراءات التي أمر بها من إحضار وثيقة أو ادخال الغير في الخصومة القائمة[1] كما يمكن شطبها بناءا على طلب مشترك من الخصوم المادة 216 (ق.إ.م.إ).

المطلب الثاني: العوارض المنهية للخصومة

قد تنتهي الخصومة بناء على إرادة الأطراف ورغبة أحدهم بإنهائها، فقد يكون بقبول الحكم أو الصلح أو بالتنازل عن الدعوى (الفرع الأول)، وأحيانا بعدم قيامهم بالمساعي اللازمة لسير الخصومة (الفرع الثاني). كما يمكن له التنازل عنها بطلب كتابي، أو بتصريح يثبت بمحضر (الفرع الثالث). كما تنتهي الخصومة إذا تخلى أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه (الفرع الرابع).

الفرع الأول: انقضاء الخصومة

طبقا للمواد 220 ، 221(ق.إ.م.إ) تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى، كما يمكن أن تنقضي بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال.

وتنقضي أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها، فمن دون دعوى لا يمكن الحديث عن الخصومة، فهذه الأخيرة تعتبر الأداة الإجرائية للدعوى.[1]

1-خير الدين كاهينة، كيروان هشام عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية 2014، ص32.

الفرع الثاني: سقوط الخصومة

طبقا للمواد 222، 223 (ق.إ.م.إ)، فإن الخصومة تسقط نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة، كما تسقط بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم، أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي.

ويشترط لسقوط الخصومة شرطان:[2]

1-عدم السير في الخصومة.

2-أن يستمر عدم السير في الخصومة مدة السنتين، تحسب من تاريخ صدور الحكم، أو أمر القاضي.

وإذا مرت السنتان، للمدعي، أو المدعى عليه، أو المتدخل ا لخصامي أن يطلب من المحكمة عن طريق دعوى، أن تقضي بسقوط الخصومة. ويمكن التمسك بهذا عن طريق دفع شكلي.

يترتب على سقوط الخصومة زوالها بأثر رجعي، أي زوال كافة إجراءاتها سواء قام بها الخصوم، أو صدرت عن المحكمة أحكام تمهيدية.

الفرع الثالث: التنازل عن الخصومة

عرفت للمادة 231(ق.إ.م.إ) التنازل عن الخصومة بأنه إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الدعوى. ويتم التنازل، إما كتابيا وإما بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط.

يكون تنازل المدعي عن الخصومة معلقا على قبول المدعي، فمتى قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا، أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول، أو دفوعا في الموضوع يعتبر ذلك رفضا منه لطلب المدعي، شريطة أن يكون رفضه مبني على أسباب قانونية.[1]

ويتحمل المدعي الذي يطلب التنازل تبعة تراجعه عن السير في الخصومة من زاويتين[2]:

1-دفع مصاريف إجراءات الخصومة.

2-دفع التعويضات المطلوبة من المدعي عليه بسبب الضرر الذي لحق به.

1-خير الدين كاهينة، كيروان هشام، مرجع سابق، ص63.

2-باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية، مذكر لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق، بسكرة 2015 ص71.

الفرع الرابع: القبول بالطلبات والحكم

القبول بالطلبات حسب المادة 237 (ق.إ.م.إ) هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، ويكون إما جزئيا أو كليا.

والقبول بطلب الخصم يعد اعترافا بصحة ادعاءاته، وتخليا من المدعي عليه ما لم يطعن في الحكم لاحقا المادة 238(ق.إ.م.إ).

أما القبول بالحكم حسب نص المادة 239(ق.إ.م.إ) فهو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن. ويعبر عنه صراحة وبدون لبس، سواء أمام القاضي، أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ[1].

المبحث الرابع: جلسة الحكم

تخضع جلسة الحكم في انعقادها لمجموعة من المبادئ (المطلب الأول)، كما تخضع تدخلات الأطراف وإدارة الجلسة لجملة من القواعد (المطلب الثاني)، وتنتهي بالحكم في الدعوى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مبادئ الحكم الفاصل في النزاع

يخضع الحكم إلى مجموعة من المبادئ التي أقرها المشرع سواء في الدستور، أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو مبادئ العدالة والمواثيق الدولية لضمان حسن سير مرفق القضاء، ومن أهم هذه المبادئ، مبدأ العلنية (الفرع الأول) ومبدأ الوجاهية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مبدأ علنية الجلسات

تنتهي المداولة بصدور حكم في النزاع، ويلزم النطق به في جلسة علنية، ويجوز قبل صدور الحكم إعادة المناقشات والمرافعات في حالة تغيير تشكيلة الحكم.

والنطق بالحكم هو تلاوة شفوية، ويكون ذلك في جلسة علنية، ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا بالمداولة حاضرين وقت تلاوة الحكم.

ومن ناحية أخرى فإن علنية جلسات المحكمة تمكن الجمهور من متابعة شؤون العدالة وتكوين رقابة جماهرية في متابعة ما يدور فيها، فعلانية النطق بالحكم قاعدة جوهرية يجب مراعاتها

1–عدو عبد القادر، محاضرات سنة أولى ماستر قانون إداري، مرجع سابق، ص20.

تحقيقا للغاية التي توخاها المشرع وهي تدعيم الثقة في القضاء والاطمئنان إليه.[1]

وطبقا للمادة 162 من القانون[2] 16-01 تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية.

الفرع الثاني: مبدأ الوجاهية

يرتبط الطابع الوجاهي بحقوق الدفاع، وهو يعد وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي من المبادئ العامة للقانون، ومقتضى هذا المبدأ أن أي مستند أو أي وجه يقدمه أحد الطرفين دعما لطلباته أو دفوعه، يجب أن يتاح للطرف الآخر معرفة عناصره جميعا، أو أن يتاح له مناقشته.[3]

والوجاهية إلزام يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء فأطراف الخصومة يباشرون دعواهم بما يكفل عدم الجهالة لدى الطرف الآخر، كما يقع على القاضي تمكين الأطراف بما يدعيه كل واحد منهم.[4]

ولأن المنازعة الإدارية تتميز بالطابع الكتابي، فالمرافعة لا تكون إلا من خلال المذكرات والمستندات والوثائق المكتوبة والمتبادلة بين الأطراف، وأن الملاحظات الشفوية تكون للضرورة.[5]

المطلب الثاني: سير الجلسة

يخضع نظام سير جلسة الحكم لإجراءات يجب مراعاتها في إطار ترتيب حدده القانون يبدأ بسماع العضو المقرر (الفرع الأول)، سماع محافظ الدولة (الفرع الثاني)، سماع الأطراف ومحاميهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: سماع العضو المقرر

تنص 884 (ق.إ.م.إ): "بعد تلاوة القاضي المقرر للتقرير المعد حول القضية....." ويفهم من المادة أن إجراءات سير الجلسة تبدأ بتلاوة العضو المقرر تقريره المكتوب. فبعد المناداة على

1-عبد القادر الشيخلي، الحكم القضائي بين النظري والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط الأولى، ص 124-125.

2-قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016.يتضمن التعديل الدستوري ج .ر العدد 14. صادر بتاريخ 07 مارس 2016.

3-عدو عبد القادر، محاضرات السنة الأولى ماستر، قانون إداري، ص03.

4-بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص22.

5-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص29.

القضية في الجلسة وعلى الأطراف، يقوم المستشار المقرر بقراءة تقريره المكتوب، غير أنه احتراما لمبد سرية المداولة لا يقرأ العضو المقرر التقرير برمته، بل فقط الجزء المتعلق بالمسائل المطروحة من طرف النزاع بما في ذلك مختصر عن الوقائع والدفوع المقدمة والمثارة، وكذا الوسائل المستند عليها من قبل الأطراف.[1]

الفرع الثاني: سماع محافظ الدولة

طبقا للمادة 898(ق.إ.م.إ) يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب...

ويتضمن التقرير المكتوب عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة.

وطبقا للمادة 898(ق.إ.م.إ) يقدم محافظ الدولة أيضا خلال الجلسة، ملاحظاته الشفوية حول كل قضية قبل غلق باب المرافعة.

وطبقا للمادة 5 من القانون 98-02[2] يتولى محافظ الدولة النيابة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

ولم يوضح المشرع هل أن محافظ الدولة يقدم تقريره المكتوب دونما تلاوته، أم أنه مجبر على ذلك، لكن لأن محافظ الدولة يعتبر خصما وعليه يتعين أن يبدي ما عنده من طلبات أو دفوعات أي رأي آخر.

وخلاصة القول إن محافظ الدولة عليه تلاوة تقريره المكتوب بخصوص القضية.[3]

الفرع الثالث: سماع الأطراف ومحاميه

عرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم الحضوري بأنه إذا حضر الخصوم شخصيا أو ممثلين بوكلائهم أو محاميهم أثناء الخصومة أو قدموا مذكرات حتى ولو لم يبدوا ملاحظاتهم أمام القاضي[4]. وهذا ما نصت عليه المادة 288 (ق.إ.م.إ).

1-لحسين آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص357.

2-قانون 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر العدد 37، سنة 1998

3-سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج2 ،مرجع سابق، ص110.

4-بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص216-217.

وتنص المادة 289 (ق.إ.م.إ):" إذا لم يحضر المدعي لسبب مشروع، جاز للقاضي تأجيل القضية إلى الجلسة الموالية لتمكينه من الحضور."

وتنص المادة 290(ق.إ.م.إ):" إذا لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعي عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا."

كما تنص المادة 291(ق.إ.م.إ):" إذا امتنع أحد الخصوم عن القيام بإجراء من الإجراءات المأمور بها في الآجال المحددة، يفصل القاضي بحكم حضوري بناء على عناصر الملف".

ويكون الحكم حضوريا إذا حضر الخصوم شخصيا. ويكفي أن يتم تمثيلهم عن طريق وكلائهم، والوكيل قد يكون الممثل القانوني أو الاتفاقي للشخص.

ويكون الحكم أيضا حضوريا إذا قدم الأطراف مذكرات دون تقديم ملاحظات شفوية طالما أن الإجراءات هي في الأساس مكتوبة.

ولتمكين المتغيب لسبب مشروع من الدفاع على حقوقه، يسمح له القاضي بالحصول على أجل لحضور المحاكمة وتقديم ادعاءاته وتدعيمها بالأدلة والمستندات، ويخضع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي بعد التأكد من جدية السبب. وبالعكس إذا ثبت أن غيابه غير جدي، أمكن للمدعي عليه طلب الفصل في الموضوع، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.[1]

المطلب الثالث: الحكم في الدعوى

ينطق القاضي بالحكم في الجلسة التي حددها لذلك على مسامع الحاضرين دون استثناء (الفرع الأول). وعند صدور حكم قضائي يشوبه لبس أو غموض من شأنها أن تصعب في تنفيذه، فيجوز طلب تفسيره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أجزاء الحكم

بخصوص المقتضيات التي تطبق على الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية، أحالت المادة 888 (ق.إ.م.إ) تطبيق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية الصادرة إلى المواد من 270 إلى 298من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام المحاكم الإدارية.

1-عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص233-234.

أولا: الديباجة

وطبقا للمادة 275 (ق.إ.م.إ) فإن الحكم يجب أن يشمل تحت طائلة البطلان العبارة الآتية "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية "،" باسم الشعب الجزائري "، وهذه العبارة لها دلالة عظيمة، إنها السيادة التي لا يجوز لأحد المساس بها.[1]

ثانيا: البيانات

طبقا للمادة 276 (ق.إ.م.إ):"يجب أن يتضمن الحكم البيانات الأتية:

1-الجهة القضائية التي أصدرتها.

2-أسماء وألقاب وصفاة القضاة الذين تداولوا في القضية.

3-تاريخ النطق به.

4-إسم ولقب ممثل النيابة العامة (محافظ الدولة) عند الاقتضاء.

5-إسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

6-أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حال الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

7-أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

8-الإشارة إلى عبارة النطق في جلسة علنية.

ثالثا: أسباب الحكم والوقائع

1-أسباب الحكم: تتمثل في الأدلة الواقعية والقانونية التي يبني القضاة على أساسها أحكامهم. ويظهر في هذا الجزء دور القضاة والذي يناقشون فيه طلبات ودفوع الخصوم وفق القانون، ونصت المادة 277 (ق.إ.م.إ) /ف1: "لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة".

1-لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 362.

والتسبيب حسب النص يجب أن يتضمن جانب الوقائع والقانون لا سيما النصوص المطبقة في الحكم، سواء المتعلقة بالجانب الإجرائي أو الموضوعي.

2-الوقائع: تحتوي على عرض موجز لموضوع الدعوى وخلاصة ما استند إليه الأطراف من أدلة وحجج قانونية. كما يتضمن بيانا للمسائل المعروضة للفصل فيها. وتذكر كذلك مختلف الإجراءات المتخذة والمراحل التي مرت بها القضية وخلاصة ما وصلت إليه دون أن يبين القضاة موقفهم منها[1].وهذا ما نصت عليه المادة 277 (ق.إ.م.إ) ف/2:" يجب أن يستعرض بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم".

3-منطوق الحكم: هو الجزء الأخير من الحكم المشتمل على قضاء المحكمة في الدعوى ويتمثل المنطوق في الخلاصة المنطقية لأسبـــاب الحكم؛ حيث نصت المادة 272 (ق.إ.م.إ) ف/1:"يتم النطــق بالأحكام الفاصلة في النزاع علنيا. ومعنى ذلك أن يتلى منطوق الحكم بالجلسة وعلى مرأى ومسمع كل أطراف القضية وغيرهم[2].

ويقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية. وهنا لا يجب أن يتجاوز منطوقه، أي لا يمكن تلاوة كل ما ورد فيه كالوقائع والأسباب والأسانيد القانونية. ومن جانب آخر فإن النص يلزم أن يتلى المنطوق في الجلسة من قبل الرئيس الذي تابع كافة إجراءاته وحدد تاريخ النطق به. ويمكن أن يتلى الحكم من طرف أحد أطراف التشكيلة في حالة غياب الرئيس.[3]

الفرع الثاني: تفسير الحكم

أولا: المبدأ

قد يصدر الحكم متضمنا عبارات غامضة مما يؤدي الى صعوبة تنفيذه،[4] ويؤدي بالمحكوم عليه إلى استغلاله لإثارة استحالة التنفيذ وإبقاء الأوضاع على حالها.[5]ولمعالجة هذا الوضع نص

1- ص398.

2-طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ،2014 ص57.

3-بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص208.

4-عبد السلام ديب، مرجع سابق، ص226.

5-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص219.

قانون الإجراءات المنية والإدارية على جواز أن يطلب من المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي تفسير ما شاب منطوقه من غموض وإبهام. ويقدم الطلب بأوضاع المعتادة لرفع الدعوى والغاية من تفسير الحكم القضائي هو توضيح مدلوله أو تحديده[1] المواد من 285 إلى295(ق.إ.م.إ).

ونصت المادة 285 (ق.إ.م.إ) على أن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته؛ ويقدم طلب تفسير الحكم بعريضة من أحد الخصوم، أو بعريضة مشتركة منهم، وتفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

وطبقا للمادة 965 (ق.إ.م.إ) ترفع دعوى تفسير الأحكام ويفصل فيها وفقا للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 (ق.إ.م.إ) ذكورة أعلاه.

وتبعا لذلك إن صدر الحكم من طرف المحكمة الإدارية، فإن هذا الأخير هي المختصة بتفسيره. وإن صدر عن مجلس الدولة، فإن هذا الأخير هو المختص بتفسيره. ولا تقبل دعوى التفسير إلا ممن كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطلوب تفسيره ولا تكون الدعوى مقبولة إلا في حالة حاجة الحكم للتفسير لأنه يمثل غموض في مدلوله.[2]

ثانيا: شروط تفسير الحكم

لا يجوز للخصوم طلب تفسير الحكم القضائي إلا بتوافر الشرطين الآتيين:

1-غموض الحكم القضائي: إذا خلا الحكم القضائي من الغموض أو الإبهام توجب على المحكمة المقدم إليها طلب التفسير أن تقضي بعدم قبوله.

2-أن يرد الغموض في كل جزء يكتسب حجية الشيء المقضي به: وحجية الحكم لا تثبت فقط لمنطوق الحكم، وإنما تشمل كل قضاء تصدره المحكمة أيا كان موضعه، سواء كان واردا في منطوق الحكم، أو في الأسباب المكملة لهذا المنطوق.

1-عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص219.

2-لحسين بن الشيخ أت ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص609.

ثالثا: ميعاد رفع دعوى التفسير

على خلاف جميع الطعون الأخرى، لا يتقيد طلب التفسير بميعاد معين، إذ يجوز تقديمه في أي وقت طالما بقي الحكم أو القرار منتجا لأثاره.[1]

رابعا: الاختصاص بتفسير الحكم القضائي

تفصل المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة في دعوى التفسير للحكم الصادر عنها، بواسطة حكم يحرر منطوقه تبعا للنمط التصريحي، أين يوضح فيه الطريقة التي يجب أن يفهم بمقتضاها ما حكمت به.[2]

خامسا: الحكم في دعوى التفسير

تلتزم الجهة القضائية المختصة بتفسير الحكم تفسيرا لغويا، وذلك بالاعتماد على الألفاظ والعبارات التي يتكون منها منطوق الحكم وأسبابه الجوهرية. وفي حالة وجود غموض في التفسير اللغوي يجب اللجوء إلى التفسير المنطقي من واقع وأسباب الحكم. وإذا كانت الأسباب غير كافيه لإزالة الغموض، فيمكن اللجوء إلى أوراق الدعوى، والمستندات المقدمة من طرف الخصوم. وإذا رفضت المحكمة طلب تفسير الحكم القضائي، فإنه يجوز فيه الطعن فور صدوره، وإذا قبلت الطعن وفسرت الحكم فإن حكمها هذا لا يمكن الطعن فيه باستقلال عن الحكم القضائي الذي يفسره.[3]

1-عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص220.

2-لحسين بن الشيخ آث ملويا، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص611.

3-عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص221.

خاتمـــــــــــــــــــة

خاتمـــة

قد اتضح لنا بعد هذا العرض أن موضوع إجراءات الخصومة الإدارية لا يرتبط فقط بالجانب الإجرائي وإنما بموضوع له أهمية كبرى في المنازعات الإدارية وهو موضوع سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة، ومن خلال ما تقدم في البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

1 ـ للخصومة الإدارية طابع خاص لكون طرفاها يختلفان من حيث المراكز القانونية، فطرف يتمتع بامتيازات السلطة العامة وهو الإدارة أو السلطة الإدارية، وهدفها تحقيق المنفعة العامة وآخر يدافع عن مصالحه في مواجهتها.

2 ـ إن إعفاء الأشخاص العامة من إلزامية الاستعانة بمحام هو في تقديرنا إخلال بمبدأ المساواة بين الخصوم، حيث كان من الضروري على الأقل إعفاء المتقاضين من هذا الشرط أمام المحاكم الإدارية حين نظرها في الدعاوي الإدارية بالدرجة الأولى.

3 ـ لفكرة النظام العام حضور قوي في الخصومة الإدارية، وتفسير ذلك، أن لكل خصم إثارة الأوجه الخاصة بالنظام العام في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى في الدرجة الثانية من التقاضي.

4 ـ للقاضي الإداري دور إيجابي في تفسير إجراءات الخصومة الإدارية وذلك على خلاف القاضي العادي.

5 ـ إن مبدأ عدم توجيه أوامر إلى الإدارة لا يمنع القاضي الإداري من أن يأمر الإدارة بتقديم نسخة من القرار المطعون فيه.

6 ـ يتم التبليغ الرسمي بواسطة محضر قضائي، بناء على طلب الخصوم أو على طلب ممثلهم القانوني. والملاحظ أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي الذي يعتبر العريضة المؤشر عليها هي التكليف بالحضور، وأن المحضر الذي يحرره المحضر هو مجرد محضر تبليغ، يتبع في ذلك الإجراءات والشكليات المعروضة عليه قانونا، وإلا اعتبر التبليغ باطلا.

7 ـ يبدأ ميعاد التبليغ من يوم نشر القرار إذا كان جماعيا أو تبليغه إذا كان فرديا، والأصل أنه يجب احترام هذه المواعيد، باعتبارها من شروط قبول الدعوى، ولا يمكن مخالفتها، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون على سبيل الحصر، وهنا يختلف أثر انقطاع الميعاد عن أثر وقفه.

8 ـ إن عريضة الدعوى قد تشوبها عيوب، تكون غير قابلة للتصحيح إذا تعلق الأمر بـ انعدام الصفة أو انعدام المصلحة، أو فوات الميعاد، ميعاد الطعن، أما إذا تعلق الأمر بـ الأهلية من حيث

نقصانها أو انعدامها أو غياب التفويض بالنسبة للشخص المعنوي، تحرير العريضة بغير اللغة العربية فيمكن للقاضي أن يطلب تصحيح العريضة من المدعي.

9 ـ للمدعي أن يطلب رد القاضي الذي ينظر في الدعوى، وذلك ضمانا لمبدأ الحياد وحماية لحقوق المدعي.

10 ـ لا يتم الفصل في الخصومة الإدارية إلا بعد المرور على عملية التحقيق يتمتع القاضي فيها بصلاحية واسعة، وهو ليس إجراء وجوبيا فإذا رأى القاضي أن حل القضية واضح فيمكن إعفاء القضية من التحقيق. ويبقى افتتاح التحقيق سلطة تقديرية للقاضي. وتبرز أهمية الإعفاء من التحقيق في سرعة الفصل في القضية والتقليل من التكاليف.

11 ـ لم يفرد المشرع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية التحقيق في الدعوى بأحكام خاصة، حيث تطبق القواعد العامة للتحقيق في الدعاوي القضائية، على الرغم من خصوصية المنازعات الإدارية.

12 ـ قد تعترض سير الخصومة حالات منها ما هو موقف للسير فيها، ومنها ما ينهي الخصومة. وقد حددها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبين الآثار التي يمكن أن تنتج عنها.

13 ـ إن صحة الحكم في الخصومة الإدارية يتوقف على مراعاة ما نص عليها القانون في أحكام خاصة وصدور الحكم في جلسة علنية والتسبيب من حيث الواقع والقانون.

وعلى ضوء النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات التالية:

1 ـ إعادة صياغة المادة 815 على النحو التالي:" ترفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بعريضة موقعة من طرف المدعي أو محاميه."

2 ـ العمل على نشر قرارات مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وهو ما يخدم الثقافة القانونية في الجزائر.

3-تدعيم دور محافظ الدولة كقاضي مستقل في تنوير جلسة الحكم من خلال الدراسة العميقة للملف، بعيدا عن الدور الجزئي الذي يقوم به من خلال تقديم الإلتماسات.

قائمة المراجـــــــــــــع

قـائـمـــةالمصادر والمـراجـــع

أولا: المصادر

1-دستور 1996 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر سنة 1996 الجريدة الرسمية .العدد76 المعدل والمتمم.

ثانيا:النصوص القانونية

1-قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق ل 30 ماي سنة 1998 المعدل والمتمم والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيم عمله.

2-قانون 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 يتعلق بالمحاكم الإدارية. الجريد الرسمية العدد 37

3- الأمر رقم71-57 المؤرخ في جمادى الثانية عام 1391 الموافق ل 05 غشت 1971 الجريدة الرسمية العدد 15 صادر بتاريخ 08 مارس 2009.المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صقر عام 1430 الموافق لـ.25 فبراير 2009 والمتعلق بالمساعدة القضائية.

4-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 الصادر بتاريخ 22 أبريل .2008

5-قانون رقم 03-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي. الجريدة الرسمية العدد 14 صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

6- الامر رقم75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

ثالثا: الكتـــب

1-بالغة العربية

1-بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات البغدادي، الجزائر، الطبعة الثانية ،2009.

2-برهان زريق، مبادئ وقواعد إجراءات القضاء الإداري، المكتبة القانونية، دمشق ،الطبعة الأولى 2011.

3-بوحميدة عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة .2014
4-خالد خضر الخير، المبادئ العامة في القضاء الإداري،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان2014.
5-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة الثانية،2006.
6-سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الأول ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2011.
7-سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2011.
8-سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة.
9-طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.
10-طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.
11- عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.
12-عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر الجزائر الطبعة الثالثة 2012.
13-عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد طبعة 2013، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر.
14- عدو عبد القادر ، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، طبعة 2012.
15- عدو عبد القادر ، محاضرات سنة أولى ماستر قانون إداري 2016-2017.
16- عدو عبد القادر ، محاضرات سنة ثانية ماستر قانون إداري 2017-2018.
17-كفيف الحسن النظام القانونية للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2014.

18-كوسه فضيل، القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2013.

19-لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقي في القضاء الإداري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر2011.

20-لحسين بن الشيخ آت ملويا، المنتقي في قضاء محكمة التنازع ومجلس الدولة، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

21-لحسين بن الشيخ آت ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر طبعة 2013.

22-مازن راضي ليلو، القضاء الإداري دراسة الأسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان 2009.

23- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للطباعة وللنشر، الجزائر 2009.

24- محمد الصغير بعلي ، شروط قبول دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

25-مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.

26-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

27-نبيل صقر، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.

28-يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، الطبعة الثالثة،2011.

29-يوسف دلاندة، الوجيز في شرح المساعدة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

30-يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر، طبعة 2014.

ثانيا: باللغة الفرنسية

GEORGES .VEDEL, droit administratif (2)

(c)pares, universitaires.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1-رسائل دكتوراه

1-بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق الجزائر.

2-مذكرات الماجستير والماستر

1-باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2018.

2-خير الدين كاهينة، كيروان هشام، عوارض الخصومة القضائي في ظل فانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر، في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية،2014.

3-زكري فوزية، إجراءات التحقيق في المنازعات الإدارية، رسالة ماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2012.

خامسا: المجلات

1- عبد القادر عدو،الوجه الخاص بالنظام العام في المنازعات الإدارية ، العدد الثالث والثلاثون مجلة الحقيقة، جامعة العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر،جوان2015.

2- عبد القادر عدو، الدور الإجرائي للقاضي الإداري الفرنسي في الخصومة الإدارية، العدد الأول، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ، مارس 2016.

سادسا: المقالات

1-رمضان محمد بطيخ، شروط قبول الدعوى، ندوة القضاء الإداري،المملكة المغربية ،2005،

سابعا: المواقع الاليكترونية

1-www.mohmah.net. تاريخ الاطلاع 2018/04/17 على الساعة 18:42 دقيقة

الفهـــــــــــــــرس

الفهرس

مقدمة 01
الفص الأول: رفع الخصومة أمام القضاء الإداري..... 04
المبحث الأول: بيانات ومرفقات العريضة 05
المطلب الأول: بيانات العريضة 05
الفرع الأول: البيانات النصوص عليها في المادة 816 (ق.إ.م.إ) 05
الفرع الثاني: البيانات النصوص عليها في المادة 826 (ق.إ.م.إ) 07
الفرع الثالث: جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل..... 08
المطلب الثاني: مرفقات العريضة..... 09
الفرع الأول: القرار المطعون فيه..... 10
الفرع الثاني: المستندات 13
المبحث الثاني: تبليغ الأعمال الإجرائية والوثائق والمستندات..... 15
المطلب الأول: تبليغ عريضة الدعوى..... 15
الفرع الأول: كيفية التبليغ الرسمي للعريضة..... 16
الفرع الثاني: بطلان التبليغ الرسمي للعريضة..... 16
المطلب الثاني: تبليغ الأعمال الإجرائية..... 16
الفرع الأول: إعلان العريضة الافتتاحية..... 17
الفرع الثاني: تبليغ المذكرات والوثائق..... 17
المبحث الثالث: ميعاد رفع الدعوى..... 18
المطلب الأول: بدئ الميعاد..... 18
الفرع الأول: التبليغ والنشر..... 18
الفرع الثاني: حساب الميعاد..... 19
المطلب الثاني: انقطاع الميعاد..... 20
الفرع الأول: الشروط القانونية لانقطاع الميعاد..... 20

الفرع الثاني: آثار انقطاع الميعاد.....24
المبحث الرابع: تصحيح عريضة الدعوى.....24
المطلب الأول العيوب القابلة للتصحيح.....25
الفرع الأول: العيوب المتعلقة بعريض الدعوى.....25
الفرع الثاني: العيوب المتعلقة بالمرفقات.....26
المطلب الثاني: كيفية تصحيح العريضة.....27
الفرع الأول: تصحيح العيوب المتعلقة بالعريضة.....27
الفرع الثاني: تصحيح العيوب المتعلقة بالمرفقات.....28
الفصل الثاني: سير الخصومة أمام القضاء الإداري.....29
المبحث الأول: رد القضاة.....31
المطلب الأول: أسباب رد القضاة..... 31
الفرع الأول: تعريف رد القضاة..... 31
الفرع الثاني: أسباب رد القضاة..... 31
المطلب الثاني: إجراءات الرد.....32
الفرع الأول: تقديم طلب الرد.....32
الفرع الثاني: الفصل في طلب الرد.....33
المبحث الثاني: التحقيق في الخصومة الإدارية..... 33
المطلب الأول: الإعفاء من التحقيق..... 33
الفرع الأول: مضمون الإعفاء من التحقيق.....34
الفرع الثاني: خصائص الإعفاء من التحقيق.....34
المطلب الثاني تدابير التحقيق.....35
الفرع الأول: الخبرة 35
الفرع الثاني: المعاينة 35

الفرع الثالث: سماع الشهود..... 36
الفرع الرابع: مضاهاة الخطوط..... 36
الفرع الخامس: اليمين..... 37
المطلب الثالث: إثارة الأوجه الخاصة بالنظام العام.....38
الفرع الأول: تعريف الوجه الخاص بالنظام العم وخصائصه.....38
الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في تكريس الأوجه الخاصة بالنظام العام.....39
المبحث الثالث: عوارض الخصومة الإدارية..... 39
المطلب الأول: العوارض التي تحول دون السير في الخصومة. 40
الفرع الأول: ضم وفصل الخصومة 40
الفرع الثاني: انقطاع الخصومة..... 40
الفرع الثالث: وقف الخصومة..... 41
المطلب الثاني: العوارض التي تنهي الخصومة..... 41
الفرع الأول: انقضاء الخصومة.....41
الفرع الثاني: سقوط الخصومة.....42
الفرع الثالث: التناول عن الخصومة..... 42
الفرع الرابع : القبول بالطلبات والحكم..... 43
المبحث الرابع: جلسة الحكم..... 43
المطلب الأول: مبادئ الحكم الفاصل في النزاع..... 43
الفرع الأول: مبدأ علنية الجلسات 43
الفرع الثاني: مبدأ الوجاهية.....44
المطلب الثاني سير الجلسة..... 44
الفرع الأول: سماع العضو المقرر.....44
الفرع الثاني: سماع محافظ الدولة..... 45
الفرع الثالث: سماع الأطراف ومحاميه..... 45

المطلب الثالث: الحكم في الدعوى..... 46
الفرع الأول: أجزاء الحكم..... 46
الفرع الثاني: تفسير الحكم..... 48
خاتمة..... 51
قائمة المراجع 54
الفهرس..... 59